رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه

تأليف الشيخ العلامة

تاج الدين ابن شيخ الإسلام تقي الدين السبكي

كتاب

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

في أصول الفقه تأليف

كتاب شرح مختصر ابن الحاجب

في أصول الفقه تأليف

الشيخ العضد الدين

الإيجي الشافعي

٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلم طريقا مختصرا واطلع من يحبها الكتاب والسنة
نجيبا وفجرا وأجمع للأمة باجماعهما وأرشدها بالاستمساك بهما دليلا مستنصحا وبرهانا مستفتحا
وسببا لا منقطعا ومحجة على كل احد المفوه الالسن ونهجا له شكرا تاما على الذي
احسن ابتداله الاعانة على احيائه ما حرم اولوه وانتحاب ما اوجب او
سن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيدنا محمدا عبده ورسوله
المصطفى وحبيبه الذي ارسله وخصه بجوامع الفضل فامر ونهى واوضح ما شرع وحرم
ما احله الله على وعلى آله واصحابه الملحوظين بنور الهدى عظم الشرك والقاء معاصي الله
شفاء قدوة من استرشد واصدق الاقتداء والراقين في الصدع بالحق طريق الجهاد له وهم ذري
الجلالة ورتب ذوي المناقب ورضي الله عن مطلبنا الذي استخرج اصول الفقه على ما هو عليه وقاعدا
على الرؤس محمولا وعلى العيون موضوعا ومحكما وفيه المتشابهات وشيد حيان الادلة
مظنونا ومقطوعا اما بعد فان لنا تعليقا على مختصر الامام ابي عمرو بن الحاجب مشحونا
وبحوثا تصحح ورد الاعتراض وان نقل عنه محطوطا وكتابا لم افد رلمتنه مطلبا وحجا
عليا وورد مستعل الاصول وصدر بيد النبأ وفهرسا جمع لما وعى وفاق كتب هذا الفن
جمعا وبما جمعا فاذا اكثر ما جوته فيه هذا الفن واوعاه مباحث كالنسيم النكر
فيها اذا الليل حن وذكرنا اراءنا وما صلنا عنها واوضحنا اختيار سناه الحين بامر السيد
وكم اهاد بني وسمنا فيه من ساق الاجتهاد بسهاده النجم وجمعا اقسام التراكيب لم فيها
معالم الهدى ومصابيح تجلو الرجي والاحزان وجوم بيد انا لم نستوعب فيما في المختصر
وان كنا لم نزح الاعتماد الا منتقرا الى النظر فيه فردا في شرح غاية في الاختصار اية في جمع
الشوارد والاوابد باني على نفر رها والمباحث مع مباحث من قبلنا وتحول لا يجمع
خلفا الاختلفه فلذ نظم تاليف مع توخي الاختصار فيه شيئ منها الرسالة للامام الشافعي
رضي الله عنه وطرحها الاوخر العصر في الاسناد ابي الوليد الباجي نور الله ثراه والى كتاب
الناسي الكبير والى محمد الجويني والمعتمد والارشاد في ترتيب طرق الاجتهاد للعامري
وجواهر الاصول ومختصره المسمى بالملخص لامام الحرمين وعلى
الاسفراييني وتعليقه الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني وادب الجدل والحصر الجدلي
ومعيار الجدل للاستاذ ابي منصور عبد القاهر البغدادي وشرح الكفاية للعامري ابي الطيب
الطبري والعمد للقاضي عبد الجبار والعهد للقاضي الحسين البصري والمعتمد لابي الحسين
والبرهان لامام الحرمين وشرح للامام ابي عبد الله المازري المالكي وشرح انا للشيخ

الشيخ ابي اسحق الشيرازي والملخص والمحصول للامام فخر الدين الرازي
انا فحسن ولم يسر احد منهم احدا واما المذهب لم طلاق المالكية والمتوجه
للشيخ ابي اسحق الشيرازي والملخص والمحصول للامام فخر الدين الرازي
الجليل ابي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني وهو واسع جار للشافعية والاصول
والجدل والمستصفى والمحصول للامام حجة الاسلام وشفاء الغليل وما رسمه لك
التعليل له ايضا وعدة العالم للشيخ ابي يعلى ابن الفراء وتعليقه المحال ابي الحسن البصري
والملخص لقاضي عبدا لوهاب وامير الحرمين للاستاذ ابي منصور عبد القاهر البغدادي
الشافعي والتوجيه لابي المعالي بن برهان والمحصول للامام وغيره من جنسه وجنسه
شرح للقرافي وشرحه للاصفهاني والمواهب للحسن البصري والتنقيح للقرافي
وشرح المعالم الذي له لابن التلمساني والسادة والقلائد لطاهر التنقيح صنفه ابن المنجى
ذيله الاحكام للامام سيف الدين الآمدي والمنهاج له وغير ذلك من كتب اصحابنا
وكتب المخالفين كالحصيفة وغيرهم وطالما تمنيت شرح هذا المختصر مع ما اسمعه اياه
له من كتب الخلاف كالمنهاج للقاضي ابي الطيب والمعتمد للشيخ ابي اسحق والابانة
للامام الحرمين والتحصيل لابن القزويني وشفاء الغليل للشيخ شمس الدين الخراساني وتعليقه الامام فخر
الدين والامام اسعد الميهني والقاضي الرشيد والطاوسي والامام في الدرس وسمعته
الاسدي وغيرهم ومن الخلافيات كالاسرار للقاضي ابي زيد وتعليقه ابن عبدوس
وغير ذلك مما لا يحضرني عدده، لضيق الانفاس وضيقنا الاقتباس فاطرحت ما فيه
من فروع الفقه وفنون الفوائد مما سمح به الخاطر من المباحث مما تضمن تعليقة ابي يعلى
ومع ذلك مزجتها على التخصيص والايجاز واذا اضطررت الى الخلاف ومع ذلك فالوقوع
على الاصول ومع ذلك فالوقوع على ايجاد شيء مما يعضده صناعة الحديث والاعتناء بالمسائل
لما يتشوف الى استماع مثالها مما استخرجناه من صناعة الحديث والفقه والخلافيات وغيرها
الى غير ذلك مما ستراه ان شاء الله تعالى بيد التوفيق ويعضده فرغت الحاجة عن مختصر
ابن الحاجب بحصر المختصر او الاصول في المبادئ والادلة السمعية والاجتهاد
والترجيح والمبادئ حالا خبر مقصود بالذات بل هو كالمقصود والحصر هنا
استقرائي كما ترى فيما تضمنه الحاد اما مقصود بالذات اولا والثاني المبادئ
والاول اما ان يحث فيه عن نفس استنباط الاحكام وهو الاجتهاد او عما يتعلق
من منه اما باعتبار ما رضيها وهو الترجيح اولا وهو الادلة السمعية واما حصرها المالي
فاد خلناه لا لان الغرض ما هو استنباط الاحكام والمبادئ تابعة له او لما لان الغرض الحاصل
للذوق مضبطها جملة بوحدة من جمعه عرفانها بتلك الجملة اذ لو طلبها قبل ضبطها لم يكن

والمرشد والاحكام اما الظاهر فلتوقف الاول الحكيم على معرفة الباري تعالى
وصدق المبلغ وصدقه موقوف على دلالة المعجزة وهي ليست من علم الكلام واما الثاني
فلان اللغة والسنة عربية ضرورة انهما عرفتا باهل العرب واما الاحكام فلان المراد بها
ليس اما انها ظنية او لا بد العلم بانتفائها او انتهائها والاول باطل لانه لو كان للشافعي العلم
باخر حصول عند فلو توقف على العلم كان دورا والدليل الذي للمرشد والمرشد
مطلوب على انا نختار العلامة والذاكر لها وما به الارشاد اي والدليل لغة
تعالى انا نختار العلامة والذاكر لها وما به الارشاد والمرشد الحكيم
والذاكر كان او ضمنا وفي الاصطلاح الدليل هو الموصل بصحيح النظر فيه
خبر بك وانما قلنا كذلك لان الدليل لا يخرج عن هذه الدلالة لعدم النظر فيه وعدم النظر
بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به اليه وحمل في التعريف الامارة لان المطلوب الخبر سواء
ان يكون ظنيا او قطعيا وعلى هذا عامة الفقهاء مطلقون الدليل على ما ادى الى العلم او الظن هو
مذهب الشيخ ابو منصور الماتريدي وابو اليسر البزدوي واجزون وقيل ما يمكن ان يتوصل
بصحيح النظر فيه الى العلم وهو قول المتكلمين وبعض الفقهاء خرج الامارة وقيل انه
والامارة سواء فصاعدا حتى عند قوم اخرين وقولنا يكون عنده اعم من ان يكون
لازما او غير لينا دخل الامارة وخرج عنه فصاعدا لم يحصل سماعي اخر وهو مروي
قوله فصاعدا ان التثنية قد تجيء عن معدمين وقد جاء عن اكثر وهو قول ابن مالك وفي
الحاشية في الصحيحين يستدل فلان العاقد فيها خير من القائم والقاعد خير من الماشي
والماشي فيها خير من الساعي فيه دلالة على ان معنى قولهم العاقد خير من القائم
وقيل يدل عند مسلم لغير قولا اخر خرج الامارة فانها لا تسمى دليلا
قولا اخر ليس منها ومن ما تفيده وبقي عقلي بعضي لزوم القول الاخر عنها بمعنى سواء
كان الالتزام بكلام غيره ضمنا ولا لاشكال الاربعة والقياس الاستثنائي
وخرج عند بقولنا لغير قياس المساواة مثل اسماء لبيت وبيت مساو لخ
فانه لم يعد اسماء لخ وقولنا لا لمغير دليل لبسط معدوما حسية اي معدوم
غير لازمة لاحدى معدومي العاشي وهو قولنا ما هو مساو لبيت مساو لخ وخرج
عند القول الخ لغير فانه لو كان الملزوم لقول اخر بواسطة محسن بعضي اخر من معدوم
هو لنا خرجة الجوهر فوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لوجب ارتفاع ارتفاع
الجوهر فانه يلزم قولنا خرجة الجوهر جوهر وظن لا لمغير دليل بواسطة محسن بعضي
الحدوث الماشية وهو قولنا وما لو جاز ارتفاع ارتفاع الجوهر فوجوهر لا بد في
الدليل من ان يكون للمطلوب والا لم يسعل الذهن منه اليه حاصل الخ دم على اي

اي المطلوب الخبري لا بد ان يكون والدليل ما يوجب العلم او الظن به وذلك لان بين
الوسط والوسط لا بد ان يكون حاصلا المجموع عليه محصل الصغرى والمجموع بحاصلا
له او مسلوبا عنه او الوسط مسلوبا عن المجموع به فحصل الخبر في الوجه
الصحيح او النظر الفكر الذي يطلب علم او ظن وخرج بقولنا الذي يطلب به
علم او ظن الفكر لا لذاكر حيث لا يطلب وبقولنا صحيح نظر او هذا اولى من قول
القاضي رضي الله عنه وجاء الموصل به الى المطلوب به علم هذه
الامور تعم الخير والباطل او عليه الظن بعضها خصص الموصل بالعلم الخبري
يطلب به معرفة الحق والباطل واسماء العلوم وعليه الكلوس وهل عبارة اخر لا
يطلب بذكرها العلم قيل لا لعدم اختلف المطلوب بها لا بعد وقال الامام ابو
المعالي الجويني امام الحرمين سلطان الاشاعرة وخصصه الحاكم ابو عبد
الجبار وهو اولى لان الواقع دلالة لا لمغير الساقط بعده يتصور ولو توصل
الى معرفته بطريق العقل والمشاهدة او الاخبار فالواقع الذي اليه يعدنا
ارسوصل الى درك حقيقة العلم بما حدثه وذكرها عرف بقول الظاهر فلا وجه قال
استبان له فذكر احاط بحصول العلم قال بساء ارسعاء صحيح والحد حدها وان لم
نساعد اكثر على درك الحقيقة اسمي وليس مراده انه لا سبيل الى حده كما عرفت
ولا لما اراد لانه لم يحتمل بالعرف السبيل لمن يقتضي قاء فصحيح مراده
بالحد الذي يعرف به الحد الحقيقي دون الرسمي قال السعد والمثال لا يفيد
الرسوم قال ولك ان تعاند فتقول اذن يعرف بعرف لا لمغير الاطلاع على الدراك
فيه ودلك غير مختص بالعلم بل يشمل جميع الاشياء اذ التمييز من الراي والخارجي في غاية الصعوبة
قلت هو لم يقل انه مختص بالعلم واي شيء يلزم ويرتب قال قلت فان خص وذكر
في العلم قلت لان الحد الحقيقي قد اعسر واسهل منه في غيره على ما لا يخفى وقد
اشار الى الفرق بان المراد المتعسر الحقيقي اراد بالاسهل ما حصل العلم اذ قال وربما يعسر
على الوجه الحقيقي لعبارة مجموعة جامعة لجنس والفصل الذاتي وانا بينا ان هذا عسر واكثر
الاشياء اسمي وكلام الاسمري صحيح في الامام والمراد بالاسهل الى تحريره واراد
بالتحديد ما هو اعم من الحد الحقيقي والرسمي ليس بحيد اذ ليس بحد وذكر فخار
غنيا عن التعريف والامام في المحصول ذهب الى انه ضروري لان كل احد يعرفه
بانه هو الذي يأمر عليه ويذكر ويرد بانه حد فاسد فوجب كذلك السيد الامام الوالد
رحمه الله ذهب الى انه ضروري وانه حد فاسد لا لمغير بل للتنبيه عليه وذلك ما يضطر
واختار وحده ان يقال انه معرفة المعلوم قال ومن زاد على هذا فقد زاد على ما هو به

والاتو [illegible] الا على المشترك [illegible] معنييه [illegible] المجاز [illegible] عدم القرينة الى الحمل مع جواز
ارادة المجاز [illegible] في جمع المجاز [illegible] المجمع [illegible] [illegible] في عموم المشترك
[illegible] المجاز [illegible] المجاز [illegible] لان الا [illegible] اما [illegible] لا [illegible]
العلة [illegible] المجاز [illegible] المجاز اوان [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] معارض
[illegible] الا معارض [illegible] اول [illegible] الا [illegible]
على الامر [illegible] قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء [illegible] قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم [illegible] النكاح الوطء [illegible] حقيقة العقد [illegible] حقيقة في العقد [illegible]
في الوطء [illegible] الاشتراك [illegible] الالفاظ الشرعية [illegible]
من جهة الشرع وضعها [illegible] وقال الامام فخر الدين [illegible]
[illegible] ابو الحسين [illegible] من [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ابو نصر القشيري [illegible] والمعتزلة
والخوارج [illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الى النقل اما وقع من فروع الشريعة فقط وهو [illegible] ابي اسحاق [illegible]
[illegible] اصحابنا والمختار [illegible] المصنف [illegible] اصحابنا [illegible] ان محل الخلاف انما هو في
الشرعية وان الدينية [illegible] الاجماع [illegible] [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الزكاة والصلاة والحج والعمرة وما اشبه ذلك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] ابي عبيد [illegible] الايمان [illegible] الصلاة والحج [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الايمان [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الايمان واما الشرعية [illegible] سواء [illegible]
[illegible] الناس [illegible] النقل مطلقا [illegible]
مطلقا [illegible] الشرعية [illegible] الدينية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدينية فقط [illegible]
[illegible] والشرعية [illegible]
[illegible] الدينية [illegible] الاسماء [illegible] النقل
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible]
والالفاظ [illegible] الاسماء الشرعية [illegible] الشرعية
والعبارات الشرعية [illegible] الشرعي [illegible] اصطلاح الفقهاء
والاصول [illegible] الاول [illegible] الشرع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] امام الحرمين [illegible] الاساليب [illegible] الشرعي [illegible]
الاصحاب [illegible] والنقل المطلق [illegible]
[illegible] الكلام من باب [illegible] لا يشرع [illegible]
[illegible] الاحوال المخصوصة
المفهومة من الشرع [illegible] الصلاة والزكاة والصيام والحج [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الصلاة والزكاة والصوم
والحج [illegible] الشرعية [illegible] الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الصلاة [illegible] هذا [illegible]

التعود ليس من القرآن وهي تحمل مقداره عن ان يدعي ذلك وارجوه فاء بالحق وهو اللين
ه وقال القطع فيها متفاوت بعول بايت ممن لا يرى التفاوت بين العلوم والصناعات
دليل اللين ما عندك غير طن غالب وانت لا تجوز القضاء به فكيف تحكم به لا يقال فلن نحكم
ايضا الى المجاهد هل يلحق بالقرآن لعلمنا بان ابن الحسين من القرآن الى آخره ما ذكره
لا بالعمل بخبر عند الانصاف لا يدعي القطع فيها جاء فتنبه لواحد عينا القطع فانا نرى
ما راى الشافعي رضي الله عنه في الطهر هل يعمل الصفات ام لا مسلم انها ليست مسموعة
قال ابو شامة ولا يلزم الموازنة في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء فيما يصعب ويدل على
اختلاف قدره وانما الموازنة ما اصح الطرق على مقدار واحد بعد ذلك يتوازن قال المصنف
ما ليس من اصل هذا الفن وتحقيقه غير وجوه الثاني الجمع السبع مما ورد
لغات تجمع القرآن غير متواتر جاز ذلك وجوزها وتحصيص استدعاها بالتواتر وان الاخ
عجم محمد ابيها في النقل على سبيل القول بتواترها وهو الذي سلمه الجماعة
من القرآن وهو ما نقل احادا غير جائز مثل ما نقل ابن مسعود في مصحفه بعض سلام بلا
امام منا جلات والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم واحتج به ابو حنيفة و
الصاحبان في وجوب كفارة اليمين وهذه من المصنف من انه لا يجوز العمل بها ولا يعد من قبيل حجة
الاحاد هو احد قولي الامام في المسألة ظاهر مذهب الشافعي وسجد ابو نصر القشيري
والمحدث القضاء البلاد ابو الطيب الطبري والروياني في التعليقة والمحاملي والرافعي
في الشرح انها من قبيل اخبار الاحاد وغيرهم ابن مسعود احد الاصحاب على قطع
اليمين وقال الماوردي ان اصابها القارئ المتبرئ وال سماع من النبي صلى الله عليه وسلم الخبر
بحر حجة الواحد والاحتجاج بحديث بحر الماء قال ابن حبان لو جبوا السامع لقراءة ابن مسعود
لكان لحمار مكة حكمه ما قاله عابت، وهو الله عنها ثبت مصحف بلا امام منا جلات
فسعلت مسافحات اخرجه الدارقطني وقال اسناده صحيح قال ابن الحجر منحص
في الصحاب والسند والاجماع والقياس وغيرها من الادلة المحرد وهذا قال داود
الله وان هو معترف به ليس سنة ولا اجماعا ولا قياسا فما ادراك عن لم يحدث معالة
معمول ليس عن لا يحتج بخبره ولحد ولا حجة بقول الا داود معتمد ذلك قال ابو
الحسين وذكر ذلك من اصحابنا الا مردد بين ان يكون قرانا او خبرا وحينئذ يحتج بها
محل العمل به فلا يعلم بعض احد بها ولا يجوز ان يكون قرانا وان سلم لزوم احد
الامرين اخبر المقطوع بخطاء فيه الحجة العمل به وانما قطعنا بخطاء لانا لم نقبلها
قرانا وتقول انها خطأ والموازنة والعامل ان يقول المقطوع بخطاء جعله من القرآن لا قدر
خبرا او الدرجة العمل به هو صحيح الوجود خبرا والذي يظهر لي ان الجواب احد وهو ان

الاول وهو ان جعل من القرآن خطأ قطعا فلم يسلم الاحد خبرا وبعدها وانما عمل به اذا
قارن بعض الخبر به اما ما ورد الحال فيه بين ان يكون خبرا او لا فلا عمل به وعمل داود هذا
اصح الوجوه والمختص في شرح نصح الصلاة بالقراءة الشاذة ان لم يكن بها خبر وهي
كالاراده حرف لا يعصاه حرم حذو آلم وضده وقال ابو زرعة وفاء لا اصل القراءة بها
في الصلاة ولا في غيرها فان قرأ بها في الصلاة وعمرت المعنى طلبت سلوة ان كان عامدا اعادها
الجمع المصحح المعنى والمشاهد مقابلة وهو ما لم يصح معناه وحده الصلاة ظاهره والباطن صحيح
وعرفوا هذا الاسم اشارة الى الظاهر والباطن وجاء وجد اصله المكسور ع م ز تعال عند
ابن محكان عن ابن الحباب والجمع المشابهات اختلافا كثيرا والمعقول ان ابن عباس وصحابه سألوا
الجمع المشاهد للنسخ وعن الشافعي رضي الله عنه جاء كما قال الماوردي في التفسير الحكم ما لا
يحتمل التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما احتمل اوجها وهذا ما جرى عليه الاصوليون وقال
ما لم يحكم الفاظه ومعانيه للمتشابه وقيل المحكم العام بقي والوعد والوعيد والمتشابه القصص
والامثال وقال ابن السمعاني الحق الاقوال ان المتشابه ما استاثر الله تعالى ولم يطلع على احد
من خلقه وطوم الاباريه والجمع ما اطلع عليه قال هذا هو المختار عليه ظاهر السنة وقال
الماوردي ويحتمل ان يعلم العلم ما كان محكما عند معقول علما والمتشابه كما عداه العلوم
واحصاء الصيام مصاحف ودون شجان وهذا منه قبيل الاول لست بالمعدود في الاحكام
لمعنى واحد يطلع عليه وفي معارضا سبب المعجزة ومنهم لا شرط حلف والمعدود بعول
بجوار الاجمال في قبل الامر معنى بالكلية وهذا هو الصواب فالرب يعمل ما يشاء وعلم ما يريد
ايضاح المعنى اما لاشتراك العمل فلان فرد واجمال عمل اولى عند من يحمل اللفظ على ما يوافق
والاشتراك والاجمال ظهور نقيضه عمل الله وجاريك وتحوجه وقال ابن عمر ظهور نقيضه
المشاهد ما لم يصح عن سبب سعد الايضاح اما اشتراك الدال واجمال ادعى ظهور نقيضه والاجمال
قد عرفه في باب المجمل فعلى ما لم يصح ولا الله محاله على سبيله عمر متضح المعنى الله عنه
متضح المعنى محمل يعين الشيء بصفاته وهو ضد الفساد والتباهم او دفع الى والواجب
في العلم من قول ما قال الا الله والراسخون العلم لا يعلمه الا الله فلا يلزم خطاء العباد بما لا يفهمونه
وهو غير جائز الا عند شذوذ ولان الخطاب بما لا يفهم بعيد عن العقول قال ابو نصر الله والاظهر
سنده وهو المقبول جماعة من الصحابة والعلماء منهم عائشة وابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومالك
انس وابن عيينة وابو نافع والنسائي ومحمود بن الحصين محمد والفراء وابو حاتم السجستاني وابن
حبان وابو عبيد وعامة اهل الحديث قال ابن السمعاني لم يقل هذا القول احد من الناس
الفقهي قال قد جاء بعضه عن بعض الصحابة لعد سياق هذه النقل قال لا عبرة بقول كل واحد كيف
ويقل عالم هذه قال او نقل عن مجاهد ولا اعلم بصحته قال وقد اطلت الكلام على ذلك حاشى بعض اهل

لا وجود لها الى الشرع فلا [illegible] بعدها ووجهها انه اما ان يعدم القول او الفعل
او يعدم بان يعدم القول فاما ان يتحقق الفعل او يتراخى عنه مهلة وان عدم الفعل فلا يخلو
القول متقدم او متاخر او فعل اما ان يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالامة والفعل [illegible]
او يجهل الفعل الا بدليل [illegible] بالنسبة الى الامة او بالامة دليل [illegible] او [illegible]
دون التاسي او عكسه فهذه ستون صورة [illegible] المصنف هنا الامدي [illegible]
لانها اهملا التعقيب التراخي والامام [illegible] التعقيب والتراخي [illegible] اقسام الفعل الى
[illegible] على التكرار والتاسي او لعدمهما [illegible] فاتت الاقسام على ما ذكر خمسة عشر
صورة واذا احتسب [illegible] الامام والامدي [illegible] ستون صورة [illegible]
اذا احتمل التاريخ فالصور اثنا عشر لان القول اما خاص [illegible] اقسام
[illegible] الاربعة التي [illegible] الصور اثنا عشر ان يعدم فالفعل اما ان يعلم
او متاخر [illegible] اقسام [illegible]
اقسام [illegible] الفعل [illegible] صور [illegible] من تعميم القول [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] الاجماع لغة العزم والاتفاق
الاصطلاح قال المصنف اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر من الامور
خرج [illegible] الاتفاق الى المجتهدين اتفاق العامة [illegible] الامة اتفاق الامم السالفة [illegible]
[illegible] عصر [illegible] ان احاع [illegible] عصر [illegible]
[illegible] المجتهدين [illegible] العصر [illegible]
[illegible] على الحد المذكور [illegible] الاتفاق الى [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع [illegible]
الخلاف [illegible] وقال من [illegible] لا [illegible]
هذا الاجماع [illegible] ومن [illegible] الاجماع لا [illegible] الامة [illegible]
ومن [illegible] العصر ومن [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القاضي ابو بكر والامدي [illegible] الامام الرازي المصنف [illegible] الادلة على
الاجماع لا [illegible] وان كان [illegible] هذا القيد [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] قول جميع المجتهدين [illegible]
ولا [illegible] وقال [illegible] امة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] قال
المصنف [illegible] الاجماع على هذا [illegible] امة محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
الى العامة [illegible] لا [illegible] اتفاق العامة [illegible] المجتهدين [illegible]

الا [illegible] انما [illegible] عقلي او عرفي و [illegible] على الاول [illegible]
[illegible] غير منتصور لان اجماع [illegible] على [illegible] لا اصل له [illegible]
[illegible] عليها [illegible] واحد [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] اما [illegible] اتفاق [illegible] والمطعون [illegible]
[illegible] اتفاق العوام [illegible] الاحاد [illegible]
العصر [illegible] دليل و [illegible] العادة [illegible]
[illegible] منصور [illegible] تعالى
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible] تعالى
[illegible] اصحاب [illegible] اصحابه [illegible]
[illegible] منصور [illegible] منصور [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ابو اسحق [illegible] الاسفراييني [illegible] الامام
في [illegible] الاول [illegible] القاضي واصحاب القول الاول
[illegible] مشارق الارض ومغاربها [illegible]
[illegible] عادة [illegible] الاستدلال [illegible] المنع [illegible] العادة [illegible] العادة
[illegible] كان صادرا عن [illegible] العادة
[illegible] القطعية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] غير [illegible] الاتفاق [illegible]
والاذهان [illegible] الاستنباط [illegible] الاتفاق على [illegible]
[illegible] المنع [illegible] اما الاول [illegible] الاجماع
[illegible] العادة [illegible] واما الثاني [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الحق [illegible]
[illegible] المجتهد
[illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الاتيان واما اصحاب القول الثاني
[illegible] الاجماع [illegible] لا [illegible]
[illegible] لا [illegible] العلم [illegible] الدليل [illegible]
من القائلين [illegible] على [illegible] الثبوت والثاني على [illegible] بالوقوع [illegible] الاحاد [illegible]

باسم الذي اهل المرسل ذكره مصرحا باسمه او لغيره فانما المتروك اسمه ولذلك قال كما تعلم
انه اذا ارسل اذا اسنده حافظ ماموز اي ان الحافظ المامون سمى لنا الرجل المتروك فاذا
الاسناد واحد وانما صيغته مرسلا باعتبار راويه المرسل مسندا باعتبار اسناده المسند
فاذا فقلنا فلنا المسند الذي هو مرسل هذا غير ما تقدم فافهمه وهو حينئذ مرسل سعيد
وابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
رواه النسائي من مرسل سعيد وابي سلمة والصحيح عند الاكثرين ان هذا الاسناد مسندا
فروى ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني وابن ابي ذئب وعبد الملك بن الماجشون عن مالك
عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وهذا
سناده مرسل يسند باعتبار مرسله ليس جيدا وفي مراسيل ابي داود بسنده حديث ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه على رجل في عنقه الف دينار عائلة لا يجد
ما يوفي فتصدق عليه فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ ما وجدت ليس لك
غير ذلك فاما اسم المتروك في هذا الحديث فقد رواه الدارقطني كما
عمر رضي الله عنه يحمل هذا اليهودي وانتحال ادعاء الاسلام وهو ايضا موسى بن مادوم
وهذا ادعاء بعيد جدا لان المسند لم يسمع من عمر الا بواسطة بينه وبينه بعد ضلال
لان المرسل ينبغي ان يكون سمع اليه ما يقويه ولعل ما يضعفه فان اصعف
فان قلت السنتم تعللون مراسيل سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن فلم
سوغتم ما عندنا في هذا والفاصل ان الاعتماد انما هو على ما اسنده وليس ما
اورده مرسلا وقد نص الشافعي رضي الله عنه على صورته قال رضي الله عنه في الرسالة
المنقطع مختلف فمن شاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فوجدنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد عليه ما يوثر عنهم ان يخطئ اذا ارسل من الحديث فان
شركه فيما اسند احد من الحفاظ المامونين اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا اذا
اسنده او ما في معناه من هذا وجدنا اسنادهم صحيحا ومسانيدهم له قد ظاهرها
ان كون المسند اسنده هذا وجد الا المرسل باسم المتروك وقد وقع للحافظ في التمهيد
انه سمى الشافعي راويه قال والمواضع التي لا تعلم ما من المراسيل اسنده غيرها ولا اسنده
ان قول ابن الحجر بعد ما سبق بها المتصل اسنده فلان وهذا وهم ضعيف
فلم يرد الشافعي بالا سناد مسمى الوجوب ولا والا لدله ما نحن لاجده
مستحبا ابدا لا تحد في اساس الاحكام كما تظهر وجوبها فتحصل ان
فاركان المرسل عند الاكثر ان يسمى من حدث عنه وحد الاحد به والاحترام
ولا يعلم للاصحاب ما عرفته وانما مراده ان الحد فيها صعيف ليست حجة
المسند اذا اسنده الحد وحسا الاحد لا محالة لكن الحجج متفاوته

ذلك عند المعارض فاذا عارضه مسند كان المتصل مقدما عليه وقال الشيخ الامام رحمه الله
محمل ان حكى مراد الشافعي انه لا يحتج به فمراده اذا ورد مرسل احراد وقول صحابي او فتيا الا
ولا يرد بها فتطلب اليل اخرج رده والذي ترجح لي اصلا ان يحتاط في رده فما عارضه او توافق
من يقبله الا ان كان لمعارض يشهد له والعمل بالترجيح من النظر والله اعلم والذي اقول اذا
عضد بصحابي او جمع عدم توجه لا المرسل كما عرفت واما اذا اعتضد اخبار اصل فقد ذكر
الغاصل بما ان اراد الاكثر الاسند فهو الاجماع والحجة اورده فالاولى المرسل وان اراد اصل
ليس بحجة والعلم قد حاولوا في عدة الاول من الرابع هل من الامرين او احدهما وهو
الشافعي في الرسالة وقد قال ان حد هو ام من اهل العلم فهو على اصل معنى عاد وهي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اذا اعرف الاكثر وهي الاعن عدل الا صحة الا قوله وقد نص عليه في
الرسالة في مرسلات حنش مسانيد فلا وجه لرد جاد هو كما قال الخطابي فاما ترجم فام زيد ما على
ان عمرو اجبر بدم قال فام زيد فهو ثابت مسند عن عمرو وسعى ما يعده الا مسندا
لفظا ولكنا نقول نعلم ان حوز هذا فهو عرفنا ان الذي يطوي ذكره مجهول ارسل هذا الذي
اوابه رجل معروف بالسنة حسن طوى ذكره فلا يقال لنا جاز ان حوز هذا عنده غير عدل عندنا
وهي هذا اصل سعيد بن المسيب الذي طالعته من الشافعي وهذا الا ارسل مرة غير ابي هريرة
وابو هريرة صحابي عدل وهي حوز مراسيل تحتمل مسانيد وهذا والعالم حال فان الحافظ
اما يجوز غيره من النقاد ذكر وا ان له مراسيل لم توجد مسندة محال مرة حيث يصح ويعمل بها
مرسل وجد الذي ورد ذاه مثل هذا ومن هنا تنبه له فتفقد وهي ان الشافعي على الوفاء
نصوله مرسلات سعيد لم يعلم احد منهم عارضها حديث مسانيد كما يظنه بعض الضعفا
فان صح هذا الاسناد حاصل عن المرسل مسنده وخبر جيد الاحتجاج به احتجاجا
المسند كما تقدم لي فاختار جاعل صاحبها الا ورد الاسناد عرفت فعمل هذا المرسل على
هذا المرسل على ما عرف من عادته صحيح يعتد للشبه على هذا الذي الامام رحمه الله
وقد اسعدها ظهر انه على خلاف اطلاقه مرسل في ذهبي لا تقبل وقد هذا التاجل على
الصحابة وان احمل ما اسند غير ابي هريرة الا من الذي صلى الله عليه وسلم لا ما حاله
الاطلاق تحمل الاطلاق على الغالب الغالب في عادته وحمل ان يقال ان سعيد الشافعي انه قال
احد من مراسيل سعيد فوجد نا مسانيد فاما احتج بها هذا هو الذي الذي سافر ان
مذهبه واحتج بها مكرسل وسيع اللحم المحبوب ان نحوه على ان عدد له بسعيد الشافعي في الجديد
قال الماوردي حتى عن الشافعي انه احد مراسيل سعيد في القديم وحملها انه ادعاها لا احمال
وحد سنده لا ورد كر لغير الاحاد ولا عدف الا ما سمعه من حامراه عضده قول الصحابة او اراه
هذا الكلام او وافق فعل اهل العصر كما ذكرنا اسعد من اكثر الصحابة ومراسيل سعيد من حاجود

دون وصفه حتى لو اتفقا على اسقاط الفاسد لم يصح ارباح الحاج المعارق وملامح الصحة عند
الاخر الذي لا هو على ما قدمناه ان الشرعي ليس معناه المعبر وان الصحة والفساد
محمولان على ماهيات الشرعية ان الاسماء الشرعية موضوعة للقدر الاعم من الصحيح والفاسد
والاصل احمل الصحيح فان المسمى عند هو الصحيح لان اللفظ محمول على الشرعي فنحمله قول
من يقول بعمومي الصحيح وهذا فصل لم اجد احدا خصه بالذكر وانما وقع مذكورا في ادراج كلام
القوم قال الامام في النهاية وفي كلام الجدلي وفصل الوجه ان الاصل ان اعطى الفاسد ان حكم
وجميع ما لو قال ان اعطى هذا العبد المخصوص او اي عالم يعطيني ما اعلم ما اذا لم
يذكر المخصوص وله ان قال لامرأته انت طالق هنا لم يقعا وجعل احدهما الاسم عن
الاعطاء المخصوص فيمكن تعليقها على مستحيل حالوا قال لامرأته ان دخلت الحمام فانت طالق
او ان طلبت محدده فانت طالق وما ذاك تصور تعليم الطلاق على ما يعد من المستحيل
والذي عليه العمل هذا قال ولا حجر لاحد ثم امر يتميز الى المراعاة حسب ما اذا عقد الرجل
عقده على البيع المطلق ليحتمل البيع الفاسد على ظاهر المذهب وللشافعي قول في انواع
دال على ان الفاسد داخل تحت مطلق الاسم الواقع على الصحيح فانه قال لو اذن لعبده في التجارة
فباع خلا فاسدا وهي الخمر او خاع العبد خمرا فان وهبا وان لم يكن عنده فهو ضمين
وقال الرافعي في اصل الخامس في بروح العبد لفظ النكاح والبيع وسائر العقود تخص
بالصحيح منها على الظاهر خلافا لمن في الايمان اسمى وذكر في حنث الايمان في العقد
والبيع فيما اذا حلف ليبيعن او في النكاح فنكح فاسدا وجعل بناء قال فيه يحمل على المعنى
دلالة على ان النكاح عنده يقع على الصحيح والفاسد ثم يخص بالصحيح وقد نقلوا في قوله
انه يبنى عليها لو وقع الاسم على الفاسد ثم قال اصحابنا انه يخص بالنكاح الصحيح لان مطلق
الاسم ينصرف اليه ولذلك لو حلف لا ينكح نكحا فاسدا لا يحنث فيه يخصص هذا
على خلاف ان الموضوع الاعم من الصحيح والفاسد او الصحيح فقط وهذا في العقود
اما العبادات فمقتضى كلام ابن السمعاني في مسئلة الامر هل يتناول المكروه ان موضوعها
عند اصحابنا الصحيح فقط قال وفي القول بعمومه نظر ظاهر ونحوه وقال الرافعي في باب الايمان
وسيأتي خلاف ان لفظ العبادات هل يحمل على الصحيح منها او الفاسد وهل هو موضوع
لفظ وهذا الصحيح مرة حكاه بعضهم واطلق ما نقلناه وان حرم يوجب الخلاف المعقود
فلذلك لم يخرج عندنا بانها موضوعة للصحيح فقط وربما اعتضد بان المخالف
لا يبيح وجوبه لا يصح الا الصحيح وان الوجل بالبيع لو باع فاسدا فاراد ان يبيع فهو هبة وان
النكاح الذي يوقع على المطلق بدلا ما هو الصحيح في اصح القولين وانا اقول هنا شيئان
احدهما ان موضوع اللفظ الشرعي ما ذا وهذا لم يتكلم فيه الفقهاء وهو موضوع كلام الاصوليين

وقد بينا ان الاعم من الصحيح والفاسد وهذا يوجب امورا منها ان اللفظ محمول على الشرعي مع ان
النهي لا يقتضي الصحة كما عرفته ومنها قولهم في نحو لا صلاة الا بطهور يقدر نفي الصحة فيكون نفيا
للذات لا اوفر للاشياء اليها فلو لم يحمل هو ايضا على الحقيقة لما لزم اقدر شيء اليها
هذه صلاة فاسدة وهذه صلاة صحيحة فدل ان الصحة والفساد وصفان متضادان متنافيان
فلا يجتمعان منها ومنها مستهم العباد التي يقدر بها اذا تحمل اعاده فلو لم يوجد الاسم الا لاول
لما صح تسميتها اعاده ولكن اعاده الصلاة التي يقع بها الواجب يقع تارة واخرى كما عرفت مالك
وهو موضوعه والمراد ان اللفظ محمول اي الامر على الاعم الاخص هذا المحل فيه الاصوليون
وهو موضوع كلام الفريقين وقد بين انهم اختلفوا فيه على اربعة اوجه الذي ذكره ابن السمعاني
موضوعه ومن دليل يحمل على الصحيح وهو الاصح منهم لان الامر انما ورد بها بوصف هو الاطلاق
ان الصحيح هو الذي يحصل به الغرض فكان الصحيح هو المطلق واذا اطلق اللفظ
انما ينصرف عند المطلق وحمل عليه وان كان موضوعه اعم من المطلق والمقيد وبه
احتج ابو الوفاء الحلواني الحنفي على ان النكاح هل يتناول الصحيح والفاسد او الصحيح فقط وهو ايضا هل
هو موضوع وانما يتناول في عرف الشرع فان اللفظ قد يراد به الصحيح موضوعا له للعرف المتصل
عما ورد الامر بالصحيح نحو وكذا قوله فعدت وصححها بعض الصحيح لان مطلق الاسم ينصرف
اليه ولم يحمل على موضوعه فافهم حسب ولا يرد على هذا قول الرافعي لعله سار العقود
بعض الصحيح على الظاهر فان مراده بالصحيح الصحيح عند المتأخرين لما ذكرنا من ان الصحيح اذ
لا عرف له عند في الظاهر في البيع واما قول الامام الشافعي ذهب الى ان الفساد داخل تحت
مطلق الاسم فظاهر عليه لان الدخول تحت مطلق الاسم يدل على انه مراد موضوعه والامر
صريح في ان خلاف هذا هو المذهب فحمل المذهب انه لا يدخل لانه ليس من موضوعه
واحتمله على ان المراد الدخول اذا هو موضوع فظرا لفقيا وعادة كما مر وبه يندفع ما اورد
انا ظاهرهم ما ذكرنا على اللفظ عند الاطلاق لا ما هو موضوعه فهو الصلاة بانها ذات الركوع
والسجود وساحت السماوي رضي الله عنه والاصحاب قوله وهل اسم البيع حقيقة في الصحيح
مدوم مع حسبه الذي هو السؤال عنه مثل تحريم الربا لاشتماله على الزيادة فان ذلك اي
كالذي هو الصحيح وهو لا يسمى عقد الفساد خلافا للامام وقال الشافعي البيع في الشرع
نقاد وحوب اصله لان من قولهم بشرة وعاء وذو وصفه الذي لا يسمى عقدا منهيا عنه
نقاد قال وهذا النقاد انما وقع ظاهر الا تفاقا فان العقل لا يحمل وجوب الشيء مع النهي
وصفه الذي لا يسمى الا اي لحاب الفساد فتطحية وذهبي الآخر هذا لان اسم الكراهة
والتحريم الى الوجوب الفساد سواء لم يصح احدهما بصاحبه الآخر وحقد يوجب الا ساوي
الواجب الصلاة والصوم المحرمين والا يصح الصلاة في الاوقات المكروهة ولقائل ان يقول ظاهر

صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وهو لا يعد بعده كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك واعلم ان هذه المسئلة وهي ما لا يمكن على
التكرار غير مسئلة واحدة لانها على الانقطاع الى ادعاه صحابي او تابعي او من دونه الى مالك فانه
لا يعلم من التكرار وعدم الانقطاع فقد يشعر النبي صلى الله عليه وسلم بعلم من عدم الانقطاع
التكرار ولكن لا قائل بذلك لانها عدم الانقطاع على العامل فايكان بانها حسار الفعل
لا على الانقطاع بانها سالبة لا ثبتي وهو احسار ان يقال انها بدل اشتمال الانقطاع
وهو راي صحابي او ما دون ذلك على ما سلف من الاحكام وقد ذكر الدليل
ما سيهم ملخوذا مما من قول صلوا جاز اصول احد وعد اعني ما سلكم وقد تقدم
الكلام على الحديث مسئلة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او من سنة فهو عام خوا احدا
مسئلة الصحابي من النوع فوا به النوع او اطلاقي او عموم او نحو له تعالى بعد كان نحرج في
رسول الله اسوة حسنة او انا ناس هذا اطلاق المصنف معا للاندري فقابل ان يقول
دخول الخبر وعدم دخول لا صلوا له بهذه المسئلة التي هي محصورة لخصوص الفعل لو هي
لو هي مسئلة اخرى فقد مضت مسئلة الناسي والجاهل هنا ابدا اعاده وعلمت صعفه فانه
شكله والامام لهم قصد القرينة فندب والاقباح وعذر الاندري المصنف انهما
استشعر انهما لا وهو ان يقال مخيف حملت الامة في دليل طبيا عنه وقاس من
حقيقتها لو اورد هذا السوال ان يقول لا دلالة ماخوذ من دليل خاص او سمع وقياس من سال
الناسي وليس ما هي فيه في شي واما ما قاله فقد حول لها فقد لما قدمه فانه
قوله او قياسي معطوف على المجرور من قوله بدليل فان قلت لم عطف الاخص على الاعم
لان القياس وما عدها انما هو دليل فلما المعطوف عليه الذي هو المجرور وليس هو
مطلق الدليل بل الدليل القول الخاص للاطلاق والعموم الاعم اخصص بقوله من قول مثل
صلوا اي بدليل قول صلوا او دليل ولفظ غير قول مثل القرينة والقياس او ان الحق
لا مثل صلوا ان الاطلاق او عموم وقد لا يسلم قوله لم يحصل من القرينة والقياس كان احسن
قال الدليل اما لفظ خاص مثل صلوا او مطلوا او عام او غير لفظ ودليله مرسله او قياس فانوا
مدعى حوم الفعل للامة عند ان النعيم ماخوذ من الفعل فقد نحو قول عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سنها فصلوا رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط الشيخين
ولكن ضعفه النهيقي وقوله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر فعله الفعل من الجناية اما ما
فاقص الناعار اسي بلا ما اكف رواه البخاري وسلم ولفظ البخاري اما انا فاقص اما
راسي بلا ما وغيره فلما انا اسعد النعيم عاد كرنا من قول او فرشه لا ما لصبيعه
صنعه الفعل مسئلة نحو قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

وواه مسلم من حديث ابي هريرة وعبر بالشعبة لانه اروه لفظ لا معروف وعيب
منه مارواه النسائي عن الحسن مال النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل مال اصحابنا
لا يحرد عوى العموم وعلى ان كان بعضي عما سبق ومال المصنف نحو الغرر والمال مطلقا
وهو سبق وقوله ابن الانباري شرح المصنف شرح البرهان سهوا وقد نقله وقوله الاندري
هنا وفيما بعد المصنف واما ما ذكره هنا تفسيره واحتج له بما الحاصل ما ذكره الاندري فقال
لنا النهي حول عارف عارف الفند وقد اني بلام الجنس والغرر الجهل والجاهر
الصدر الذي لم يعلم العموم لم يات تصبغته نحو حب الاتباع والمال ان قول الصحابي الموكوله
بعضي عدم غير خاص وجار خاص وهو التقاضيها فعلما فيما سبق وجد او الجهد عدم
على العموم وغير ضبعة العموم او نفي الشاعر الجهد والعموم علم بالعموم والصاما قالوا
تحمل ان كان خاصا او اقعة فتعارضا ما الفند العموم او مع ضبعة خاصة فوقع العموم
والاحتجاج له لا الصحابة قال المصنف لنا هذا اسلاف ولا اشعار له بما يتاخر من
عرفان الراوي النسيان وقد قيل له فانا للا سمع قوله هذا منسوخ لقال القضاء بالشيء
امر اجتهادي وهو سلف اسلاف الصدر فيجاز ان يقضه هو ولا براه سلاف الرواية
فانا لا سمع عدم العلم للنسيان ولا اسلاف فيه وانا اقول انا ابتدئه من التحديد مع هذا
قال المصنف لم تحت ضبعة العموم حتى ما اصل عنها وجرها على مقتضاها حاصل قولنا انه
الكلام الخبر غير قاصد العهد او انه لا عهد فيه الى اسلاف حروف وسياق الكلام الجنس فيعلم
من ذكر العموم والمسئلة احتجاجه نهى كقوله هذا منسوخ ومن نص من اصحابنا على ان
مثل نهى الصحابة فيجاز لا عم البيع او حاجة الا سبوا عي وابن السمعاني والنوا والعام
مسئلة النص على العلة لا حق والتحدي لا بد من عدم ورود التعبد بالقياس جليا
القياس والنظام وغيرها وهذا سياق ابن سريج تبعا لجماعة جاب القياس اذا ورد التعبد
بالقياس فهي مسئلتنا هنا فقول اذا الحق صلى الله عليه وسلم حكما في واقعة معينة على علة
بان قضاها بقضاء اذا الحقه فاما ان يقطع بانه سعلها او لا اما الاول فقطع
القياسون بالتعدي قياسا وشذ من قال فيه سعدي لفظا ولم يعمل احد هنا الا سعدي
اصلا الا عصر من اخر اصل القياس ولا كلا يحده لان الكلام هنا في مقتضى القياس واما القياس
وهو ان لا يقطع بانه سعلها لكن يجوز ان سعلها فهو الظاهر خلافا لجمع الوري وقصده
بافادة وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحرم ابنه ولا يحرم طبيا فانه شبه بالقياس
طبيا فان الظاهر ان حد لا يحصر لا يحرم وهو مسئلة الخاص فقال الشافعي رضي الله عنه
تعالى الا سمعة وهو الحق وقال الحاصر لا يعم وما ل اليه القوال وفصل معمر الصنعة
وعمر ال الشافعي التعميم عند الاول خلافا لجمع منهم السمعاني وقوله اعلم ان الظاهر ان

الصحيحين وغيرهما واما ان الصحابة حكموا في بطنها فلا يحفظ حديث ولا يحفظ الا ما افاده
المغيرة بن حميد وابو مرثد الغنوي احدهما في رجمهم وفي كل ان محصن الرجم والبواب
حكموا على الواحد بما خصا بما حدثا قوله صلى الله عليه وسلم لا ابي بردة ضح بها ولا
يجزي احدا بعدك وتخصيصه حرمة سهو اشهادته وحده وزاد من غير فائدة
لا بد فيها بخصوصه من الخطاب وحده سبحانه هو المذكور في الصحيحين من حديث البراء
ان رجلا قال لحليف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجرف فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان
نصلي ثم نرجع فنحر ثم نعود اصابت سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي فانما هو لحم عجل
لاهله فقام رجال ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة
خير من مسنة فقال اجعلها مكانها ولن تجزي جذعة عن احد بعدك وجذب حديث
المروزي في مسند احمد وسنن ابي داود والنسائي باسناد صحيح عن عمار مرجعه ان
حديثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاع وسأمر اعرابي
ما ستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتصد طريقه فسبق النبي صلى الله عليه وسلم المشي فجاء
الاعرابي فطفق رجال يعتذرون الاعرابي ويسأله ويوعدونه الفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتاه فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت ما هذا الفرس فلا عقد
فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ندا الاعرابي وقال البيع قد ابتعته منك فقال الاعرابي
لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك وطفق الاعرابي يقول
هل شهيدا فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة
فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة
بمال الخطابي هذا حديث صحيح ثبت من الناس غير موضعه وقد يدع به قوم
اهل البدع الى استحمال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه انما وجه الحديث
ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي فعلى اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم
صادقا بارا في قوله وحرف شهادة خزيمة وجعلها بمنزلة من شهد على البيع لقوله والاستظهار بها
على حسم فصار في البعد شهادة له وتصديقا اياه على قوله كشهادة خزيمة وسائر
الصحابة قلت وسواء خصص خزيمة او حضر ابو بردة بن نيار وخصص بحكم
بخبر الجر فصار في حد ذاته الا ان المعاني غيرت لنا اصل الحكم وعلمنا ان المسلم
جمع المرء المكسر لا يدخل تحته المؤنث وجمع المؤنث لا يدخل تحته المذكر والجمع المركب
بتذكير فيه علامة التذكير لا يدخل تحته المؤنث اتفاقا وانما جمع المذكر
الساليم كالمسلمين ونحوهما انما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه الناطقات قطعا اما
لخبر ابن حبيب مسندا من المالكية وابن ماجه وابو داود في ابن الابياري الاجماع على

الدخول الحنفية وان النواح انما هو في ظهوره لا اشتهاره وعرفا هل يقول الجمع واللفظ
موجب الكثرة والجمع اولى جمع مجازا صرفا فيه ما سبق مسلما استعمال المشترك
في مفهوميه انما قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات ولو كان المؤنث لفظ
المسلمين لما حسن العطف لما فيه من تكرار بلا فائدة فان قلت والمعطوف وهو
المسلمات محمد للنصف سيد كما في قوله تعالى ملائكته وجبريل وميكال فجعلهما
الناس اولى الاعتبار من قائد الكاذبة وايضا قالت لم يشاهد رسول الله ان
النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال ما قال الله ان المسلمين والمسلمات ولو ورد لعارضت
لم يحسن السؤال ثم لصح تقرير صلى الله عليه وسلم للنفي ولفظ ام سلمة والنساء قلت
لرسول الله ما نرى الا ورد في القرآن جامد ذا الحال قال الله سبحانه ان المسلمين والمسلمات
وله طرق وسند الى الصحة الا انه دليل فيه فان لم سلمة انما سألت الشرع ذكر هو والظاهر
ان مراده ما التخصيص عليهن بما خصهن بشرفا لهجرة والاولى عندي ان يستدل بقول
عائشة رضي عنها سئل رسول الله عن الجهاد قال صلى الله عليه وسلم نعم عليهن جهاد لا
قتال فيه الحج والعمرة اجود اسناد جيد فلو لن يدخلن في لفظ المؤمنين
لعرفت دلالة ولم تسأل وايضا فاجماع اهل العصر على اندخول المرد والخنثى
ما من شد اطر فامر الجمع ان دول العالم سلطانات سمي على قوله والوالدان يرسلون
سمي على مسلم ومسلمة قالوا الحروف تصلح للذكور ومنه قوله تعالى لا ادم حجوا والمس
اهبطوا قلنا صحيح اذا قصد الجمع وكون مجازا صاحبا الى قرينة فاما ان حال ان صح
السائل على المسلمين مستقل على النساء الرجال اسره سأل على اعتماد الرجال فلا فان قيل
يدخل صحة الاخلاق والاصل الحقيقة قلنا هو حقيقة في المذكر بخصوصه احترازا
فان كان مع جدحقيقة في المذكر والمؤنث فهو الاشتراك والمجاز اولى من الاشتراك
وقد تقدم مثله وهذا السؤال الخامس ورد من يقول الخصوم يدعون دخول النساء وضعا
حقيقة وذلك لا يعني لاحد ان يقوله وانما ادعوا دخوله لا بد للدليل والشرع بساواة
الرجال للنساء وصار غالبا جاريا مجرى اعتاد الحالة شهد من الشرع لا بصحة
الاحكام على المذكور ومن يقول هذا غير معتد اذ وردت احكام المذكور دون الاناث قالوا
لو لم يدخل بالساوي الرجال في الاحكام نحو اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فلما انا سار لهم
مدخل من حاج لا من نص اللفظ ولا للدليل يدخل الجهاد الحج وغيرها قالوا لو
اوصى لحال النساء يقال اوصى لهم بجاد دخل النساء الغير وهو من
الخنثى والبالغ دخل غير وهو على معتمد الا يصا الاول للرجال والنساء الى لم يحفظ
نقلا وسمعنا وعد الفساد ولو الظاهر الدخول كما قال فساد من دخل

على الناس الى يوم القيامة الا ترى مسئلة الخطاب المشافهة للرسول صلى الله عليه وسلم
والسلام والامة ممثلة بايها الناس يا صاحب الرسول عند الاكثر وقيل لا وقال ابو
الحسين وابو عبد الله الكلبي يشمله الا ان يدل بعد على الناس فقدم من الخطاب عام
فلا يخرج فرد من افراده عند الاكثر ايضا فالخروج الصحابة قد نصوا ان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا قال لرجل واحد فقد قال لكل واحد من الامة حتى يخصص بدليل ولا وجه لتخصيص
محل السؤال بالمخصص الى اي ان دخول الحمار عندي عادة سبب البول في الحكم
من التخصيص ولم يفصل الرسول الا سلم عموم الخطاب ولا فهمهم العموم حال الخطاب النزاع
وهو ما اذا قال الرسول او الصحابة عن صحابة عليه الصلاة والسلام امرهم بفسخ الى الحج او امتنع
فعلوا الامر بالفسخ ولم يفسخ فاعتذروا بانه قد المدى ولا دليل فيه فان قيل يحتمل
لعلة التشويد او انه خطاب مشافهة فيه والامر عبرد احتمالهم تعليلهم مقول الناس
مع عدم فهمهم العموم والامر يشعر بذلك اشعارا ظاهرا قلنا اولا لا يدخل تحت الخطاب
والالزم ان يكون امرا مامورا وسلطانا مسلطا بها خطاب واحد وهو محال لان الامر طلب
والمامور مطلوب والطلب موقوف والطلب موجود فالمطلوب موجود اليه وقد وقع الاتفاق على ان الاسماء
انما تطلق على المخصوص فقد دل على العموم ولان الامر للاعلى ثم وجد ان الخصوص
ثم اصلحت لمن وجد اي الامر مستمر فقد علم المرسل صدور الامر من العالم لمن وجد
ولا يدري معاوده الامر والمامور والامر اجماع فقد اعتادوا وهو محال فثبت ان الامر
لله والطلب حصل بعد الصلاة والسلام فالظهر ان كون عليه الصلاة والسلام امرا عاما
حتى يسع لا ساغ امر الامان فقد ولا سقط اجماع العلو وعنده ولا ان كون مطلقا
وسلطانا والا ما ساغ امر النبي صلى الله عليه وسلم فاما حكام فوجوب وفي الحج
والاضحية ومحرم الزواج واما حد القذف لغير ولي ولا سيد ولا يهودي وغير ذلك مما امر الخطاب
الى يكثر عدها وقد لبسه على من يتبنى وانفراد عن الامة في الاحكام التكليفية فلا يكون
داخلا تحت الخطاب الحساب ولهم قلنا الخصوص غير محل الخطاب الذي يحمل عليه لا يصح
تعريدان يا سوله فالمخصوص الشافعي وغيرها فانهم خرجوا من فحص الخصومات مدلول الناس
ولم يخرجوا بدليل من العمومات التي لم يفحص الدليل الخاص على تخصيصها بالنسبة
اليهم واعلم ان المخصص اعم الاعوض في المسئلة وكفى الجهد لا خلاف احد عدا ما يحكى
ورووى من حديث ضعيف رواه يحيى عن عمر بن علي وهو ضعيف عن يحيى بن سعيد عن
عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من على فرائض هي فمن لم يطلع الوقوف
وقد كنا الحج وصلاة العصر وقد روى الجهد الحج والاحسان لا يسع العلم في فروع
النبي صلى الله عليه وسلم من الخطاب شيئا وقد حول امته في الخطاب المخصص بدليل فلا يحس الخلاف

اليه ... لا يحس دعوى العموم في الخطاب الخطاب المشافهة والنسبة الى من لم يشافه
هذا اما لو من يشتوفيه فاذا مال الخاصة من شافهه ظاهر فانا نافع الطلاق على ان يوجه
طلبي وجد مسا فقد محمد لا العامة من ولم يحاضر يريده لم يشافهه الاعضم
وقوف سبا الواس اذا عرف مما عرفه دل خطاب معمول حكم نزل بصحبه
الخاطبة خل يا ايها الناس فهو خطاب مع الموجودين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الا نهم
انواجهون به وليس خطابا لمن بعدهم وانما يعلم الحكم فيمن بعدهم بدليل اخر من اجماع
او غيره وقيل يعلم به حملا على الخطاب لنا التشويد انه لا يحال العدد ومن يأتي بعد الناس
لا عهد فقد عدم معدوما فليس من الناس فلا يساوله الخطاب وايضا اذا اسمع في النبي
والفروع وجودها فالموجود اجدر ولا يحال الخطاب المعدوم كما يقول الموجود
اصل الجواز والعلي عبر الشيوخ وهذا في العلي الصدور كما مر والا لا يلزم ما ذكر
ان لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم خطابا للمعدوم لم يكن رسولا اليه اذ لا معنى لارسال
الا تبليغ الاحكام ولا يسمى الصبي والمجنون مخاطبا والناس ... وهي المعدومة الا يعلم
الحاق ومن خاص الصيغ السكوت له بالحاق على اختلاف اللام وقد يعد بعد الحاق
وما ارسل الا عامة للناس وارسل عامة عن ... فاسد له وقد اجمعت الامة على وجوب
وهي على الواحد ... على الجماعة لان لفظ الناس والاحمر والاسود والجماعة خصص ايضا
الموجودين وفي البر والفاجر وفي حميد ومن يا ايها الناس واجب ... الحاق
الشفاعة والارسال ... مطلق الخطاب كاف وجون لخصص شفاعة وهم الموجودون
والمعدوم من بعده صلى الله عليه وسلم ... الا دلة والنص عند صلى الله عليه وسلم
ان حكم رسالتهم والحنان ... عليهم من البر والعزوة ومن بعد خاتم النبي
وام الشريعة الى يوم القيامة لا من سل وما ارسلناك الا عامة للناس لما عرف فالواما يا
لم يزل الصحابة تتمسك بمثل هذا الخطاب على من حدث بعده والاجماع ... دليل النبي فلما
ليس بنا واللفظ لهم لا نهم علموا ان حكم ثابت عليهم بدليل اخر اجماعا من الادلة والظهر

مسئلة الخاطب ... احدا في عموم متعلق خطابه اذا استحال صاحبا له ولم يحرم
الفرسة عند الاكثر سواء كان الخطاب امرا او نهيا او خبرا فالخبر مثل وهو كل
شيء علم وهو سبحانه وتعالى عالم بذاته وصفاته والامر والنهي مثل من اخبر انه
فا رحمه او لا تعبده وقيل لا يدخل الفرسة تحت خطابه والاجماع عند صاحبا حاد والبرد
والوصد الان اصحابنا ... بدخولها الخبر الامر والفرق بينهما واضح وما الاحكام
ما اذا نسبة ان يكون كونه امرا او نهيا مخصصة مع جوده في الخبر ما دخول وفصل الله
الخبر من بعد اللفظ بعد وله صيغة والخبر خارج عند عامة ... والدا في الامر والنهي حيث

مسوقا جاء فيه والله المستعان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته وقوله
افراده بدل مسمياته فان الجمع قد يسمى العام واحد وهو كل الافراد وقال ابو الحسين
اخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه اى عن الخطاب وقوله اخرج مالخطاب
عنه وقوله الا التخصيص اقرار ما عداه لسعد بن عدم التخصيص بكون حصول التخصيص
عام مخصوص وقوله الى قول لاحد فيه الى عدا فان ما دل الخطاب بالوضع للتخصيص وقد التخصيص
واما القول بالتخصيص الاستحالة حكم عليه بعدم التخصيص بعرف ان الحكم المخصوص اى بان
الدار بدينه بعض افراده واورد عليه انه احد قولى تعريف التخصيص المخصوص فلزم الدور وليس
بان المراد بالتخصيص المذكور في حد التخصيص الخروج في الحده والاصطلاحي للاداء ويطلق
قصر اللفظ على بعض ما وضع له سمى ما بالاصطلاح خاصا يطلق على اى على اللفظ
عام لتعدده قصره فائدة تعالى لفظا عاما اخرجها فاذا قصرت على بعضها بالاستثناء
تعالى خصصت وقيل لفظ دون جواز مسلوب فاكمت للمسلمين الاربعة منهم
فانهم يسمون المسلم عاما والاستثناء تخصيصا وصار الجمع لا انها ليست من صيغ
العموم اذ المراد بصيغ العموم ما يدل بنفسه وقد تقرر ان صيغ الجمع ما تحت المفهوم فاذا كان
عاما فهو عام ولعل مراد انهم يسمون الصيغ انفسها عامة والعموم انما هو واقع بها واستثنائها
واعتبار هو وهاهنا جمع وان سمعتم تخصيص اصطلاحيا فاراد غيره الامام لقوله تعالى
يسمعتم تؤكده سمعوا وهو وجوده متعددات مثل اقرأ قرأنا سمعوه مثل الانسان عليم انسان
مثل الحمارة كلها اذ مثل اقرأ واخواتها حكاه ولك ان تجعل له بعض بمعنى القصر على
مثل التخصيص جائز في الاعلام سواء امكان امرا ام نهيا ام خبرا الا عند شذوذ
ممنوعه مطلقا خلافا لبعضهم وقولهم اطلاق المصنف والامام الواردي اتباعه وعبرهم وبعض
اراد الشيخ ابي حامد الاسفرايني ابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني والى
الحسين والاندكان خلاف تخصيص الخبر وان تخصيص الامر جائز بلا خلاف
لنا مثل حالوا على مثل سمى بعض الجمل مثل سمى اليد مثل سمى واذ بعضا من كل سمى واتفاء من كل
سبناه والامر اقتلوا المشركين وفي النهي لا تقتلوهم حتى يقاتلوهم والخبر بان اسم من قولهم
الحجاج والمخاطبة والفعل ويعتمد عبر منهي عنه قطعا ... اصلحوا في العباد الى
جواز نهي النهي التخصيص بم لا جواز بجاء وذا فضل لا بد من مجامع كثير وهو ذا في
الحسين ومحمد الامام الرازي وجمع كثير من اصحابنا بم احلت بسبر هذا الكثير فقال لم
لا يدل التخصيص من مجامع تقرب من مدلوله اى مدلول العام وقيل كون بعض الباقي
والذي تحصل ولا جور التعصب عنها وقيل اما وقيل واحد ونقل ابن السمعاني عن سائر اصحابنا
ان جميعهم على جوازه الى الواحد الرجل الصيغة جمعا لصلحه للجمع والمفرد مثل من والالف واللام الواحد

على سم الجنس المفرد وادعى السيخ انها بعد الا حلال هذا وان كان جمعا فاحلوا فقد
سمعهم ان جوازه ايضا الى الواحد وهو راى السيخ ابي اسحق وغيره وقد تعالى اذ
لا يستقيم على اصل الجمع وهو اما بلا راو اما راى على الصلاة فيه واشار عند المصنف بقوله
اخرجه وهو اذا كان التخصيص بالاستثناء والبدل مجورا الى واحد والمتصل منها
كالصفة مجورا الى اثنين وما لمتخصص والعام المخصوص بالعقل مجورا الى اثنين ايضا وذهب
مالك على بعد بن وقد قيل اثنين وهو الزنا وقد بلاثة وما بالمتصل غير الصفة والمنفصل
الاخير الجمهور الى الواحد والمذهب الاول اعني تعاقد بعرف من مدلول العام لغة لو قال صلوا
المرتد وقد قال عام لا عبيا وهذا مثال الغير المخصوص وقد قال اطعم رجالا وقد
الف وهذا مثال الاحاد الخبر وقد قال لو قال من دخل داري فاعطوه درهما فاكرمته
وهذا مثال الاحاد الامر وقال الاردبيلي وغيره واجبا لا عبيا مدلول على انه لا يجوز انها التخصيص
الى العدد القدر وما ناسبه من الاعداد الى لا يعرف استعمال العام سنة واما انها جاز
وبالله فحجته ما قال انها الجمع وردبان الجمع انكوا بين عام والعام دليل مرتبة
بين انها التخصيص لا اهل يرسه يطلق عليها الجمع فان الجمع ليس بعام ولم يعم دليل على العام
حكمها ولا على احدها الاخر والقابل ان يقول الجمع نصف واقل فالمجموع عنه كالرفع بعضه
وهو كالسبع وايضا فلفظ الجمع لا يصلح للواحد بعالم علامة العموم لغيره ما استعمال الجمع
واما الثالث بالواحد بعالم لا لكان اكرم الناس الا احمالا لوجبا حرام من غير الفاضل
واكرام احرا واحسب ما به تخصيص بالاستثناء ونحوه فالبدل وهي جوز انها التخصيص
قبل الواحدة الوانا ما قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون بدل على جواز
الواحد فان المراد هو تعالى وحده بقطع الجمع واراد الواحد فاذا جاز بصيغة الجمع وليس
والعام كذلك وليس هذا الجواب الصحيح ليس بعام وانا استعمل صيغة الجمع واراد
بها واحدا وصيغة الجمع مجاز لذلك وليس جوهر من الجمع والتخصيص سمي وتعالى
ان قولنا اذا كان الجمع هو الجمع واسمه للتعظيم بعد ذلك العام جمعه واراد بعض صيغة
الجمع الجميع يصور حتى لا سمي واحدة بعد ان اذا اسمي الى الواحد كون جمعه واما بعد
الجواز هو كاف ان يكون بعرف الجاز فالوا بانا لو اسمع دليلا اي بخصص العام
الا ان سمع احد اختار الجمع لتخصيصه واخراج اللفظ عن موضوعه الى غيره اذ لا على الجمع
سواء وقيل الجمع اي الجمع كل خصيص لواحد ان جاز فيه وانت بان المصنع
خصص ما تعلم بها تقدم من لزوم اللعب وليس الاسماع لمطلق التخصيص حتى
يلزم ما ذكر فالوا واما الذي قال الرجم الناس ان الناس وقد جمعوا الجمع واريد على بها
وقد بعض المعنوس بعضهم وقد سمعوه الا شيخي وقال ام يخصصوا الناس واريد على

معهم حان الى ان نفي رضي الله عنه كما ذكره وقد حكى المصنف عنه قولين في جواز نسخ السنة بالكتاب
واكثرهم ما ذا بالكتاب وتحريم بانه الكتاب لا نسخ السنة ولقد حكاه غيره وممن حكاه ابن كج القاضي
ابو الطيب الطبري في شرح الكفاية به وصرح بلفظ الجواز كما في الكتاب ولم يصرح بان الجواز هل
المراد به الجواز العقلي او الوقوع بل اطلق والمصنف اراد العقلي حيث استدل بانه لو امتنع
ذلك لغيره ولا حيل عنده وذكر الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع في نسخ القرآن بالسنة انه لا يجوز
من جهة الشرع على قول ان في ايراد من اصحابنا من منعه عقلا وهذا غير صحيح وما ذكره السمعاني من
ان نفي في عامة كتبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة فانما اتم اختلف الوجه على وجهين في انه يمنع
العقل منه او الشرع فالظاهر من مذهبه انها جميعا العقل والشرع لمنعان منه والذي ذكره
الشيخ ابو اسحق وغيره في اول اقسام الكتاب ان نسخ السنة بالكتاب لا يمنع بانه الكتاب لا يمنع بالسنة ويرد
قوله في نسخ السنة بالكتاب ما ذكره ان كثير صريح بمنع الجواز وممن نقل ذلك الشافعي
قولين في كل من نسخ السنة بالقرآن وعكسه والذي حكى في باب الحدث وجامعت في نسخ السنة
بالقرآن او قولين الرد وممن قال وبهذا قطع الاكثرون هذا ما ذكرت هذا قولان احدهما القول
المنسوب الى الشافعي رضي الله عنه وهو الذي نقله المزني في المختصر وهو الذي صححه
عامة اصحابنا ان هذا امتناع وقوع فيه الخيط والمحتاط الشافعي قد ما واطلع
الامر حتى انفي ان الكتاب عاينه من المعاينين في نصه اراه عنه وعلل بسبب الاسلام الكلام
الشافعي رحمه الله ان عدد اكثر من احد العاقل كان ينبغي ان يعلم الاصول كلها وعلل
الى هذا المكان قال هذا الرجل كبير ولكن اكبر سنه وليم جاهد كلامه حق الفهم وما نعوه
وحموا الى نحو معالمه وحمى سيم بالمصنف المسلس الامام الجليل ابو الطيب سهل بن
ابي سهل الصعلوكي وكان سهل امام زمانه بالجامع المتقدم وكذلك الاستاذ ابو
الكبران ابو اسحق الاسعدي وابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي فصنف
كل منهم فيها مصنفا والذي قوله ان الشافعي لم يمنع الجواز العقلي بل تكلم الشافعي في كتبه
قط في الجواز العقلي والكلام فيه عنده مصنع الاوهام بل ذكر منه عرفه رجل من
جعله ثم المنع العقلي اذا اراد به ما يلزم من فرض وقوعه محال بعد سنة تفسيه
واستحال نعوضه واذا اراد ان العقل يقتضي منعه فهو ممنوع قال والذي يروى
من المعالم فيما قاله واحد منها فقد اعلم الغربة عليه ولو اراد الشافعي ان
العقل يحسنا ويقبح لرفع ذلك من القاضي عبد الجبار مانكه يمنع المعتزلة في نيابة اعلم
موضع ما ذكره فقد كان السمعاني ان ظاهر مذهبه منع العقل والشرع جميعا من
ذكر ملك يحباه على كلامه على ان مراده بالعقل القياس والعقل كما ان المطلوب العقل
ويريدون ذلك كما ذكرنا في مسئلة التحسين والتقبيح بهم صرح بعد ان نفى ابي اسحاق ان الذي
لا يمنعه الاسعدي كما ذكره العامري ابو الطيب كما عرفنا ان اطلق الجواز ويظهر ان مراده به العقلي

تابع الورقة

تابع الذي نقله عليه السيخ ابو اسحاق واذا عرفت ان اراد به الجواز العقلي يعلم ان
الجواز السمعي لم يعلم ان في الشرع منع منه نا سمع سمعا فلا يعلم منع الامة
ان الله تعالى لم يرض بما سنه عليه يسلم فلا يحصل بمقصود المنع صرح بذلك ابو اسحق
وغيره كما بينا ان في لا بد ان يكون اذا قال لم اجده يمنع منعي عن ذلك في خصوصه بعدي
به وكان الفهم انه مذهبه اراد وقد عللا ما ما منع ووزرا الجواز السمعي الوقوع فكذلك
منع سمعا فلا يمنع لانه الشرع لا يرد ما منع سمعا فلا يرد الشرع بعدم
عدم الوقوع واذا لم يمنع فهل الاكثرون قع وقيل لا وهو منسوب الى انه في هو وزرا
الوقوع امر اخر وهو انه اذا وقع نسخ السنة بالكتاب فعلا اي وهو ما يكون هل شرط اقتران
سنة معاضه للكتاب ناسخه ومعمول عملا لا نسخ السنة الا بالكتاب والسنة معا للعموم
الكثير على الناس الامر بن جاء لملا بنوهم منهم افراد احدهما من الاخر فانا الكتاب اكثر
عند الله ولكن لسان حكم الله طريقان ظاهر الكتاب وطريق السنة ملجمعا وهذا الموضع
اذا الرابع للوهم والعموم اكثر على الناس بهذا الامر بالكتاب وهو اسبان المكلفين من سنته
البيان على الله عليه وسلم الى يوم القيامة وفي ذلك فائدتان احدهما البيان بعد بيان على
واظهار وحفظه وهذه الفائدة في عكس هذا المثل وهو نسخ القرآن بالسنة اظهر نا
فيما مع ظهور معانى الموضعين لان سنته عليه السلام والقرآن اذا استمع القرآن فانزل الله
قرانا نوا فقا فنفي ذلك من الاحتمال والتعظيم والاجلى على ذلك الكتاب والفائدة الثانية وهي
في سنتنا التي نحن فيها نسخ السنة بالكتاب اظهر منها في عكسها استمال الناس من سنته
الى سنته محصلة لاجر عظيم لان من سن سنة حسنة فله اجرها وما جرى على ذلك الى يوم
القيامة والله صلى الله عليه وسلم اجر صاحب السنن الحسنة كلها فله الاجور وانما الاشقى
ولي كان يرد ان الاجور لا يحصل الا بسنة نسخ الله سنته وسنها سنة اخف لتحصل له هذا
الاجر وهذا الموضع وهو انه اذا وقع نسخ الكتاب بالسنة وعكسه لا يقع الا على هذا الوجه
لم يصح اهل الاصول بذلك وان قلى بكيه وهو بحث انه سالمة معارض وقيله الاستصحاب
وهو سلمه العارضين الدليل والمطلعين على ممنوعا ان ما نعلمه الاعن سبب وهذه بعض من
ان في ترجمه انه ان هذه لمنوله بهذا وليس فيها ما نعلمه اذ نعول اشي عين كما عرفناك
ما ذكره في نفسه في الرسالة ما نفيه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نسخها الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو احدث الله لرسوله في امر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لسن فيما احدث الله اليه حتى يسن للناس ان له سنة ناسخة للتي قبلها مما
عانها انتهى وكم بعد هذا الكلام اخذ من نقل هذا ان نفي والله اعلم ان السنة لا نسخ بالكتاب
والذي يظهر انا اذا اراد ما ذكرناه وقوله ولو احدث الله الى اخره صريح في ذلك وكذا
قوله بعد ذلك ما نفيه فانه قال هل نسخ السنة بالقرآن مثل ان لو سنت السنة بالقرآن كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم سنة سن ان سنعم الاول منسوخ بسنته الاخرة حتى يعلم الناس
بان الشيء نسخ لمثله انتهى اي فيما اذا نسخ الشيء بمثله لم يكن للقرآن تعول لمنه خالف الكتاب
والسنة وكذلك ما ذكره بعد ذلك اذ قال بعد ان تكلم على طرق ذات الرفاع ما نفيه وفي هذا

بعد الزيادة كما كان سعلق بها كان وجوده لعدمه ووجب استيناف كما لو ركع على ركوع الغير كما زاد ذلك نسخ او كان بتحريم بعض تعلق فيزيد فعل بالنقصان فانه يكون نسخا لحرم ذلك التعلق الباقي لا بالزيادة كما لو اخلا كزيادة التعريب على الجلد وزيادة عشرين جلدة على حد القاذف وزيادة شرط مستقل في شرائط الصلوة كاشتراط الوضوء هذا مذهب وكيع وبعض الاشاعرة محتجة بقوله على الاشعري وعليها حنفية وشيخنا على رفع في الكتاب بان الزيادة ان كانت بحيث لو فصلت بالمنع عليها لكان عائدا رافعا للعدد دون الاصل كزيادة ركعتين في الرباعية وعشرين جلدة فلا وهو رأي الغزالي قال احترزوا ان كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستغرق كزيادة التغريب في المستغرق على الحد وزيادة عشرين جلدة على حد القاذف كانت نسخا والا فلا وسواء كانت الزيادة لاستدراك الوارد على سبب الفرد فانه عبث سيأتي بعد الركعة الرابعة لانه متقدم الواجب وكانت الزيادة عند محمد كالمزيد كما لو قطع رجل السارق بعد قطع يده وهو رأي الكرخي والجصاص ولم يذكر في المختصر وهذا المذهب هو المنقول في المسلم وكان الشافعي في مختصر المزني ان مقتضى الزيادة مرتفعا فيه نسخ والا فلا وكذا ذكر بعض الاصل واحد في احد صوره وقال في كتاب التعريب عود ذلك وهذا احد وجوه اجاب بعض الحنفية ان الزيادة ان كانت بحكم شرعي كان نسخا سواء كان المنظوم ام المفهوم وان كان ما يدل على كالبراءة الاصلية فلا واستحسنه الامام البزدوي واصحابه والمصنف وهو قضية اجابة امام الحرمين لا ريب عند هؤلاء في ان الزيادة سواء كان قبلها او لا تكون نسخا بل هي مستقرون في الحال هذا هو حكم شرعي فيكون نسخا والا فلا واما قول الغزالي لا حاصل لهذا التفصيل وليس هو براجع في محل النزاع فانه لا ريب ان ما رفع حكما شرعيا كان نسخا وليس هذا في مقام ان النسخ رفع او بيان بل هو تفسير للنسخ فالقائل بان ما رفع حكما شرعيا ورافع مرفوع كانه قال ان كانت الزيادة نسخا فهي كالنسخ والا فلا وهذا كما تراه واما حاصل النزاع بيننا في ان الزيادة هل يرفع حكما شرعيا فيكون نسخا او لا فلا فلو رفع الاثنان على انها يرفع حكما شرعيا لرفع على انها نسخ او على انها لا يرفع لوقع على انها ليست بنسخ فالنزاع في الحقيقة في انها هل هي رفع او لا وكذلك المثرة الآتية في السابع بعد الاثنين لتعريفها النظر وتردد الى مقاربها وتعني عليها بالنسخ ان كانت وبعدمه ان لم تكن وفي رأيها التقرير كظاهر اخذ منا قول فخر الزيادة هل هي نسخ ليس بعدها الا انها هل هي نسخ للزيد عليه نفسه فالحكم حينئذ قول من يقول ان ارتفعت حكما شرعيا كانت نسخا لانه ليس للاباحة الاصلية هل هي نسخ من حيث هو او الا كذلك نسخ خاص بذلك المزيد عليه الا ان المزيد عليه حكم شرعي لا النظر لذلك الزيادة ما فعله لم يكن منسوخا او لا فلا هذا احتمال لكنهم يوسعون في النظر فيذكرون اذا ارتفع ما يدل عليه وما اذا ارتفع غير ما عرف ذكره لتعدد الى تعدد الكتاب فكل زيادة جرى شرط بعد تعذر عليه بان كرر داخل الماهية النهاية

ادم

الاجماع السكوتي

الا ما في استثناء الروضة حالة العمد مطلقا واشترط في ذلك ما ان يكون لاسرى الاستحباب اصلا وقد قدمنا ان لا توقف لكن على حد سواء هما بشا واما ان ندعي انه لاجماع لم ار دليلا خاصا على ذلك الشامن ما ذكره المصنفة من استحباب صلوة الوضع الا الرضع حسن في نفسه اذا لم ليف سبيل ذلك وتضع منه صغير حرم ولا علم ملوكها فالوان احتمال الوضع قائم والفرض كما قدمت في الاحتمالات المذهبة في حوب وطرح العود الغاب المتقطع اخر وانه لا يجوز اعتماده عن الكفارات واذا كان الصبي لحمل فانه قولدت لدون ستة اشهر ودون اربع سنين من يوم الوصية وكان الزوج قد فارقها او غاب عنها بحيث يعلم ان ولدها بعد الوصية فالولد لاحق به قطعا ولا حد الوصية على وجه لان حدوث الولد مكن في الباطن والكشف بالامكان اما الوصية فلا تحقق وجوده عند هاد الاصل عدمه وان الاصح خلافه ولو كان كذلك فلانه مرتبان فوارث ولذا انتفى الحمل الحادث بعد مات والاعتداد بالاقرار الذي لم يكذبه الوارث وفي الوصية وجهان لاحدهما الثاني به قال ابو اسحاق والاستاذ ابو منصور لان الظاهر ان الحمل الموجود في حين الملاعنة ثابت فاذا وضع ثوبا الى خياط ليقطعه او خيط قاطعا ثم اختلفا فقال الخياط امرتني بقطعها وكان بل بتقطيعه فيه الطريق المشهور في المذهب لا يخ ان القول قول المالك وقيل قول الخياط فان قلنا قول الخياط فاذا حلف لا ارش عليه قطعا ولا اجرة لعمل لا يخ وقيل يجب المسمى اما لصدقه وان قلنا قول المالك فاذا حلف فلا اجرة عليه ولغرم الخياط ارشا لنقص على المذهب وقيل وجهان كما في وديعة لا جرة لها بعد طلبها من الخياط والعرس كل المدة فان القطع لوجوب الخياطة الا ان يكون بادن وهو غير موجب لاجرة الا بادن وفي الرافعي عن فتاوى البغوي انه لو شرط في الكراء فوجدت ثيابا مختلفة فقال كسبكها فانقصني وقال بل كنت شرطت ثيابا فالقول قول المالك في الاصح وقول الزوج كذلك

التاسع قال اصحابنا لو كان بعض ما وجب عما اصله المهر

الظاهر وتردد في غاية فلا يضر تردده وهو ما في علم ربه وسواء كان التردد مستويا او يرجح احتمال التاسعة لان الاصل عدم ولد صغير فانه اذا اطلع على ظنه التاسعة ملكه بها ولا شك في ذلك وعن ابن سريج انه يجوز ذلك هذا كله اذا لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كسلم في الحيوان فوجدا كثيرا فاذا قصر وسلمه المقبوض المشكوك في سنه وتيا بالمتيقن سنه بالتاسعة ومسايل فقاريها من الاصل والظاهر كما قاله اصحاب معدوم في بعضها بعد الظاهر جزما كسلم في الحيوان وشاهده شاهدين بالقتل بعد الطرف بعد مرض اصل مراده الغلام في بعضها مولان كسلم الغنم ونحوها وذكر ابن القاص البيض الرفع بالشك الا في عدد شك احدها اذا شك صاحب الخف على بعض امده والثانية اذا شك حدث في بعض امد المسافر بكمل المقيمين بانقضاء امده الثالث اذا احرم المسافر خلف المقيم

من لا يدري اسافر هو او مقيم لحق الفصل الرابع بالحيوان في كثيره وجده متعيبا ولا يدري اتغير بالبرد او بغيره فهو على الخلاف السابق المحاضة المتحيرة بين الفعل عند ذلك صلاة شك في انقطاع الدم قبل الساعة او بعدها بنى على الاصل عدمه في الثاني وجهان مبنيان على ما لو شك في الحدث بعد الفراغ من الصلاة هل يلزمه اعادتها والاصح لا يجوز له الترخص الثامنة شك هل نوى الاقامة اتمك الثالثة المحاضة وسلس له الترخص الثامنة شك هل انقطع حيضه او لا فصلى بطهر او حيضة لم تصح صلاته العاشرة ثم ابرأ ذا توضأ فشك هل انقطع حدثه او لا فصلى بطهر او حيضة لم تصح صلاته العاشرة ثم رأى بياضا لا يدري اسلس هو او ما يبطل كجيض وان ماس بالحادية عشرة ثم صلى صحيحة ثم عاد ولم يدر اتغير بعدها او شك هل عاد حاضت بنى على الاصل وهو عدم العود في الاولى والثانية وكذا لو ارسل عليه كلبا فشك هل قتله او لا حل اكله في الحالة الثانية في هذه المسائل كلها الا واو الثانية لم يدرك العين فيها شك بل لان الاصل عدم الحل وشط المسح مع المدة وشكا فيه بنى على اصل الغسل واما الثانية فكذلك صحيح لكن ليس بدرك معين شك لان الفصد مضبوط شرطا فاذا تحقق رجع الى الاصل وهو الاتمام ولذا الرابعة لان الظاهر فيها بقاء الدم وكذا الخامسة لان الاصل وجوب الصلاة عليه فاذا شك في انقطاع الدم فعليه بلا غسل لم يستبرئ الجارية والصلاة وكذا السادسة لان الاصل انه ممنوع من الفعل الا بيقين وقد عن هذه الجاسة فعلا لحج هو شك في زوال المنع من الصلاة قال في السابعة وجهان احدهما له النفل لانه شاك في زوال المانع والاصل عدمه والثاني لا يجوز كما لو اسلم العاجز عن ركن فشك في زوال العذر شك قال والثامنة لم يدرك فيها المعين الشك قبل الاتمام فلا ينقص حتى يستفيد الرخصة وكذا التاسعة لان المحاضة لا تحل لها الصلاة وقع الحدث الا بعد دخول الوقت فاذا شك في انقطاع الدم وقد شكت في الصلاة الجمعة والصلاة وقع الحدث قبل الصلاة وجب الصلاة مطلقا وكذا العاشرة لان التيمم انما يبطل بروية الماء لانه مرخص الطلب او توجه بطل التيمم واما الفاقد عشر فمن حل التيمم وجوان فان ملكا لا يحل فلس بدرك معين شك لان الاصل الخير بم وقد شكنا في الاهلية فلسنا نعلم ان المسايل كلها مستوفية على ذهابك فمن الاصل لا يزول بالشك كما لو شك المتوضئ في بقاء الحدث والصواب ما رجح ابو علي سريج بن القاضي ثم عد الثالثة والسادسة والحادية عشرة قال المتولي وعالم مستوفاة اذا ظن عدم شك هل صح راسه بلا بينة وجعلت احدهما هي وصوح ولا يقال الاصل عدم المسح ومثله لو سلم ولا يقال ثم شك هل على ثلثا او ربعا فليبن على الاقل فيها لانا نقول هذا الشك مشكك وقال المتولي ان شك في اي عدة فاذا شك هل سلم او لا والاصل عدمه فليبن على الاقل لان الاصل عدم اتيان ما شك فيه واما المشكوك فيه النقل والاصل عدمه ولم يعمل بالاصل هنا اذا اسلم على صلاة فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وبعدها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل

افتدیم اجتهد ثم جعل الامر بکف واحد منهم هدی مع اجلالهم ولو
کان احدها مخطئا بل کهدی احبار بنی اسرائیل ثم هدی الامة بعد ما یحب علیهم
سواء کان مجتهدا او مقلدا فانه یجب العمل بالاجتهاد للمجتهد ومقلده ولو رجع
من رجح لا یمنع لو رجع هذی رجع هذا الوجه فرع اذا اجتهد بعد نقض الحکم
واجتلفا صلی کل علی حسب ما ادی اجتهاده ثم من تغیر اجتهاده یلزمه الاعادة فی ما
فوته بترک اما قبل التغیر فلا اندری الصواب فی ای جهة فرع
اخر فی تقاد حکم الحاکم باطنا فی المال بل الاجتهاد به او دم احدها المنع وهو قول
الاستاذ ابی اسحاق والقاضی ابی الطیب والرافعی وهو الاصح عند جماعة منهم صاحب
التهذیب ابو عاصم العبادی والثالث التفرقة بین اعتماد الحصیر ما یخفی به
فینفذ اولا فلا کالرافعی فی محرر کتاب دعوی الدم والقسامة مثل الامر الهین الحکم باطنا
وکذلک فی انساکا کتاب الدعاوی کما یعلم منه کثیر کراسیر مثل الاکثرین الی الحل
باطنا ۞ مسئلة ما یحل للدلیل العقلی یحل للعامی بحال لا یسلزمها اجماع
النقیضین بمعنی ان الدلیل العقلی یلزم للعامی ما یلزم العلم بالشیء
العلم بنقیضه وانما یحل الاداء اذا طنه وشهد بها فانه یجوز کما تقبل
الشهادة علی انه حاز ملکه العقار الی وقف وان لم یطلع الشهود علی ذلک وسمع
واحقق ما اشار الیه الغزالی وقفه بان القائلین بان المصیب واحد لا یجوزون
التقلید فی نفس الامر وانما الخلاف فی المصوب واختار الامام الرازی
انه جائز غیر واجب واعلم الکل علی جواز التقلید فی ظن المجتهد لانا لو
امتنع تقلیدها لکان الدلیل الاصل یدم فانا الوقوع وانا ما ان یعمل
بهما او باحدهما معینا او مخیرا او لا واول باطل للزوم اجتماع النقیضین
والتخییر وهو ینقض الثانی حکما اذ هما متنافیان والثالث لذلک فانه
یلزمه ان الشیء الواحد مراد للزید خلافا للغزالی ومن تبعه واحد والرابع
لانه یقول لا مراد لله تعالی فی هذه الواقعة واحد هاتین فنفی الامر واجب
اولا بانا نقول لیس لها فی الواقعة لعدم وجود ما یقتضیه فانا یلزم اجتماع
النقیضین ایضا نفی کل عند الاجتماع العلم بمقتضاه عند الانفراد ولیس کذلک
بل مقتضاها عند الاجتماع غیر مقتضاها عند الانفراد بعند الاجتماع مقتضاها
الوقف عند الانفراد العلم لانتفاء احد الحالتین واختار العلم باحدهما مخیرا

مع استحالة الحال لزید والحکمة لعمرو مجتهد واحد اختیار الرابع وهو انه لا یجوز
بها کالرمل لکن دلیل وبیانا نقاب ولانا نقضنا عدم العمل بها لانه قد ثبت انه
لا یکون الامر اعتقاد فی الامر الذی نزل العمل بها قبله بعد الدلیل ان یتعقد رفع
احدها ولکن لا یعلم عینه کما کان قبل قیام الدلیل فی وجه الدلیل من ترک العمل
بهما والحال لم یلزم من الدلیل والقائل ان یقول هذا یجوز اجتماع الامارتین
فی ذهن المجتهد ولا نزاع فیه انما النزاع فیها فی نفس الامر ولا نسلم المقول مع
اعتقاد ان المصیب واحد ابدا سلمه لا نسلم المجتهد یقول ان ما ظنه وان
واحد بل ولا یقبل لان دلیلها ان یعتقد لا یعمل حکم العقار ضرورة فانه غیر ان
ترجح احدها عنده فعمل الراجح علامات اذا احد یرتبه قولان فی نفس الامر او بالنسبة
الی حکم هو الاجود اذا تعادل الامارتان لا یعمل الوقف کما مر بیانه اما
الغزالی فانه اسما مقامات لزمان ناقلها هو الثانی فرجوع عن الاول وذهب بعد اجتهاد
واعلم ان الناظر اذا لم یظهر فرق بینهما اما ان ظهر فرق فحکم علیه ولا یخرج قوله
الی الاخر کما مر وان لم یظهر فرق فی نفسه شیء فقولان اولی بصحة
الاول کما قال ابو حامد المروروذی والقاضی ابو علی الزوزنی وابن عبیش کما قال الخرزی لیس
قولا بنفی او الاثبات فی وقت احد کیف ذلک لا یتصور بل الحاد بنا اما
ان فیها حکما او لا فیها حکم للعامی فی الواقعة قولان ملفقان من یقع الاول
قولان علی الصحیح عند العبادی فی اما یقع فیه قولان ملفقان من یقع الاول
شاکا انه هل فیها حکم معین محتمد واحد فی محل اجتهاد ۞ واعلم ان مسلة المولین
عدیمة عندنا وقد حکیا انه لا یجوز ان یعتقد الحاکم شیئا منها فضلا فی واحد
واما ما قالاه فی قد عرفت محاملها وقد بسطه الاصحاب القول فی ذلک وسمع
ما لعامی الماوردی وسلیم الرازی والروبانی والغزالی فیه ما یعرفت
ناظره واحسن القول فیه اصحاب السعبانی فی القواطع فلیتنظره من اراد ۞
مسلة لا یسعی المجتهد العمل بالاجتهاد باب منه ولا یسعه ان یفتی بما لا یعتقده
ما یعتقد والسبب اللازم عن ذلک ذلک لوجوب العمل بالعقد بعد العقد وهکذا
فعلوب مسلم یعلم ان الله ۞ وهی قطع المنازعة لعدم الوثوق بحسن باطنه
وسیعلم اذا خالف ظاهرا نص کتاب او سنة متواتر او اجماع بان الامر
ان یکون باطن محکما بحد واحدا وبالعکس الاجانب وذکر ان عمر کان یعامل
بین الاصابع فی الدیة لتفاوت منافعها ونقص حلم لما ذکر له الخبر فی الاسنان
وان علیا نقص بعضا شیخ بان شهادة الولد لا تقبل لها بین علی وهو ان
یقبل شهادته وهذا قریب والولد ان الاجتهاد بات التی لا یتصور فیها
هیا بعد وما ذکرناه وبنی دبیا لعرفین صور وقع فیها الخلاف کما فی النقا

سماع ولو كان سمعه ارجح من الاحاد وعبارة ابي الحسين الحلاني عن هذا ان
سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من بلغك عني حديث فاعرضوه على
القرآن فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ولا عصمة لمسلم مع الخطور على العقل فان المجتهد ان لم يكن له سلف عند مع خطور كل
ما سكت عنه مع علمه انه لم يسكت عنه مع الخطور ولا يسكت عنه مع القسم
والخطور وصيغة عدم الفعل فيما ابى لو كان كذلك لعلمناه بعد كل الاتي من ان
ما لم يصنف ولا حفظ بتمامه بالرواية فالنقل على الرواية لا يعم جميع ما كلف به
واحاده مروية بلفظ فاعل ما كلم مروي ما لم يعم به البلوى فالاخر في الاحاد اي
وهذا مختص بالاحاد وبهذا يجاب الحنفية حيث احتجوا على خلق كثير من المسائل
لا حاجة الى عد الاحاد مع العلم بان المتواتر من المتون اشرف والاحاد لا تعارض فيها وبالله
ملتمس التوفيق اي ما انكر الاصل اي ما انكر الاصل رواية الفرع فيه مرجوح بالنسبة الى المنكر
وهذا انما اذا انكر الاصل جمع على انكاره مثل انكار ابي معبد ما حدث به عنه عمرو بن دينار
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان وفدا من عبد القيس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
نمر عليك من حي مضر وانا لا نقدر عليك الا في شهر حرام فمرنا بامر فصل نخبر به من وراءنا
ندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فامرهم باربع ونهاهم عن اربع الحديث
مع انه قد وسمه ابن عباس بانه حدثني فلان شيئا كما فعل سهيل بن عمرو بن شيبة
من غير الصنعاني انما في الترجيح بحسب الدار كما يقوله المصنف تبعا للبيضاوي
والا فهو مرجح للاباحة على الحظر لان الاباحة مدفع المفسدة اشد
من دفع المصلحة والامر للطلب المحض والاهتمام بدفع المفسدة اشد
من الاهتمام بجلب المصلحة ومحل ترجيح ما مد لوله الاباحة على ما مد لوله الحظر
حيث لا معارض لما مد لوله الاباحة وذا صلحا لمحل واحد فان تعارضا فيخبر ان احدهما ينسخ الاخر
والا باحة على وجه يحكم بانها اسبق فيحكم بالحظر ناسخا للاباحة حكما بان الثاني
نقدم ما يسمى الحظر لانه احوط وسمه المصنف حتى يقول المدلول الحظر على
الاباحة مرجح لحلاف القول بعدم الاباحة لا اعرفه فاعد ثم نقدم الذي يدل
من قوله هذا النهي على الامر والامر على الاباحة فانه صريح في ان النهي مقدم على الاباحة بقوله
بعده والاباحة على النهي بما قصره فلا محمل لكلام الشارحين هنا فيه غير معتمدات
لا حاصل له وقد ظهر بهذا غير سر ما ان العوائد ان مردد من كلام المصنف طالعه رده ويعلم ايضا
لقوله فاما الكشف الخ والاجل على ابعد المحامل بطاقة الوهم وسعة الخيال وركوب
الصعب والذلول فهو عندي مسكة العطشان ولا ارضاه لعدو ولا ارضى له ذلك
اسوة ولا احمل به الامر على الصعب منه واخذه العنق بالحبيب وكل احد بوحده وقد انزل
الا صاحب الخبر على الله عليه وسلم وبين الحاجب ليس بمعصوم وما احوج مع السلطان الحاجب

الاسلام ثم الذي عند السلامي في الفوائد وقد استشكل بدهمان على كون السند علة في
البين والمالكي بعد ما ساقه شكلا العقيد ورأي الراجح واضح والاشكال مندفعا بما
مثلنا من حمل الشك على ما اذا كان عاريا عن القرائن الدالة على الصحة
لكن على الحال ولي الصحة لحال اخرى هو الاول احق بالترجيح على الثاني لبعده عن
الاضطراب المضعف على الجواز لعدم اعتبارها في الفرعية والله اعلم يرجح على الظاهر اما سهوه
صحة اي صحة وذلك لقوة ذلك الظن بما لم يكن علانية وبين محل الحكم بعد اشهد
عليه الاشعار بان الجار الاخير وحده متعلق به اي يكون علانية واحدا الجارين اولى به من
او شهد اسمعوا اذا كان احدهما اشهد اسمعوا الاخر واحد الجارين اولى به من
عدم في واحدا كما قاله الاشهر راجح سلفا ابن فارس الصحيح ابو العوتي غيرا الاشهر اللغوي
وهو اللفظ المستعمل في اللغة لمعنى اذا استعمل في الشرع لمدلوله اللغوي فهو راجح على
الشرعي وهو المستعمل في الشرع لمعناه الشرعي الذي لم يجعله الوضع له لان الاصل موافقة
الشرع للغة حلا والنقل المتقدم الشرعي عارضه الاصل من اللغوي المستعمل شرعا في مدلوله
الاصلي ارجح مما نقلناه ان رجح عن معناه اللغوي لعدم التعدد والبعد حلا في المدلول الشرعي
وهو ما له معنى شرعي والاخر معنى لغوي بان حمل على الشرعي الطارئ متقدم في وضعه
وشاذ الاداء لحو منكحها باطل فاطل كما تقدم دلالة المطابقة على الالتزام ورجح
الدلالة في الالتزام اقتضاء نص ورد الصدق على مدعي وجوب شيء اي الخلاص
خيار وان بالاقتضاء احد حالي الصدق الاخر لظهور وقوعه شرعا فقدم الاول
لان الصدق اعم منه فوجب شيوعه في الاداء اذا تعارض صل ما نع رجح احدهما بما
والمنسوخ على ناسخ رجح بنسخ على في صف لقول سعد العشر الخضراوات بزيادة الزاي
ومفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح لاقتضاء الاشارة لتحصيل المقصود
والموافقة للتاكيد والتاسيس اولى في الاقتضاء على الاشارة لتحصيل المقصود المتعلق
وعلى الاعم ليوجد صدق المشكل او محمله المنوط به فيه خلاف الاباد على المفهوم لوقوع الخلاف
سلفا والاقتضاء وان المفهوم في مفهوم الموافقة وجواز ان يكون المسكوت اولى و
مساويا في الموافقة وتخصيص العام على ما قبل الخاص اكثر به وقيل بالعكس الخاص
وكون وجه على العام لانه غير مستقل الخاص بخلاف العام لعدم اتيانه بمستقل الخاص ما تقدم
في سلبي العام على الخاص المذكور في صدر سلبي تخصيص الكتاب بالكتاب الخاص الذي لم
يخصص على ما خصص لانه بالتخصيص ضعف النظم وتصير مجازا عند قوم وشاذ عند
انس وبين عرض خبر على مثله اذا ورد الاول على ما به وعشرين فان وفق الثاني سماه الزنجاني
سرد ذلك والا به والكسين فاوجب به ثلث حنفا ذكره سليم الرازي لنظر الضعف
الخاص بخلاف في صحته وانه على هو حقيقته والمعتمد الطاهر كما تقدم للعام المقدم
المنسوخ ولو وجه على المطلق والمطلق الذي لم يخرج منه صورة على اخرج منه والعام الذي

على النكرة المنفية وغيرها مما يجمع للعموم والمضاف ونحوها لان الدلالة في الشرط اقوى
لافادة التعليل ثم للجنسية على الصحيح مما لم تكن استغراقية لمنتفي تمام الموضوع له والمجموع باللام
ومن ما على انه للعموم بالمعنى الاول والاجماع على العموم كما كان وبينه مشوش كان السبب
كالعام على انا نعمم بالمعنى الثاني بعمومهم وهكذا لانهم اعلم بذلك واعرف بالسنن التي
ملعلم وقوله الخ اذ لك مسموع والاجماع الظني وان قطعوا بانه لا يطلع عليه بعدهم
والالزم بقاء حرا اجماعيا على نقل الاسود وهو محال بعد سوء حاله فاعتبره والا يرد عليه
المسئلة الخلافية في اجماع الصحابة على بعدهم ثم على الترتيب وذلك لانا يمكن في الطلب لانهم اعلم بذلك
اسبق ولا يحق ما فيه التعسف على ان بقاء رضي الاجماعي على نقل الاسود مستحيل سواء كانا ملتبين
ام قطعيين وما قاله بعض الشراح انه اذا اعمل خبر الواحد بعده لا يطلع عليه اهل العصر
الثاني فيحصون على خلافه ليس بصحيح فانه وان لم يطلعوا عليه فانه قد عصمهم عن ان يجمعوا على
خلافه لانه بالاجماع على حق لو جمعوا على خلافه لاجمعوا على باطل سواء علموا بانه
مقدمهم اجماع ام لا وطن بقاء رضي الاجماعي ممكن سواء كانا في القطعيين ام الظنيين
الصنف الثالث في الترجيح بحسب ورود اللفظ والى اشار بقوله الماول الخطب
على الاحاد الا حسادي ان اجماعا وان سبب التخريج والتحليل اذا احتمل ان واحدا طلب
التخريج كالطبيب بين الشريف المولد هجنا يوكل كحم وحالا يوكل كحم وقد ما احد طلب
لانها حلال شرعا وقد قدمنا انها وحمان لا جماعا وانما الخلاف فيما اذا لم يكن الشق
اصل من منطوقا او ما حمه واقتصى احد الخبرين الحظر والآخر الاباحة مثل خبر عدي
عم مما كلت منه اكلا محمد انه محرم مع خبر ابي ثعلبة الخشني في اباحه اكله وانح
قول الشافعي انه لا يحل اعتمادا على هذا الاصل ما اذا كان لذكاتنا شل اصلا اخذا والظ
حظر واحد الخبرين موافق ذلك الاصل والآخر مخالفه كان الناقل عن ذلك الاصل اولى
لتقدم الخبر في تحريم النبيذ على الخبر في تحليله وعلى الدلالة في دفع المفاسد
اجمع دليل الاحتياط والوجه في الاجماع على الدلالة احوط والمثبت على النافي
لحديث لا الا المتفق على تحكيمه دخل الدال في (ولا) لما سامه دخل و لم يفعل والعامل
ان يقول لما تعارض العام والخاص بعد تسليم الخبر بل وبعد انه على السبب يحمل العام
الامر والاجابة والكلمة وخلافه على غير مرخ فلعله حمل مرخ ورواه بلال وبرلا اخرى ورواه
اسامه وسمع بعض اهل الحديث يعمل بعضه ما عدا فقي البخاري عن محمود بن
عملان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر انه لما ترخ ما عدا كان
النبي صلعم حرا وعمل عليه قال البخاري لم يعمل يونس ابن جريج عن الزهري فعمل عليه
وقال انه محمود انبه حماسه اصحاب عبد الرزاق ما خرجه ابو داود وعمر محمد بن الحكم
العسقلاني في الحسن بن علي واخرجه الترمذي عن الحسن بن علي والدارمي عن محمد بن رافع

ونوع بن حنبل في اخرجه البيهقي بكر بن احمد حدث عمرو بن الربادي كابر عن عبد الرزاق وقال ابو
عمرو ولم يصل على معمر ما قاله محمود بن علان لا يمسك بعد الاجماع لان الكلام فيه
الاسي وقد علم السبب بخطاب محمود بن علان ثم احاد سبب ما استغرق ولات ما عمد
حدث السبق مطلقا ما خبر هذا فيه حين خرج فقا خرج وكم في قبل الدخول احمر مسلم
وبيل ليس في الثاني ان الشيخ كان معمر يا وقع ثانيا في معتقده بالاصل فتعارضا والا ترك
لقدم راجح على الموجب لعلم على اورد احمد ودعن المسلمين ما استطاعتم وروى ابو داود
بالثبات في قوله الاحياء انهي سوء الاثر الشبهة لا سوء في شيء شرعا الا يرى انه بعد عمر
الواحد والقياس سقوط الشهود بها لانا كذا انا سقط بالشبهة اذا كانت نفس الفعل مضمونا
مقوما وخطأ احتروا كلوطي في النكاح بلا ولي ولا شهود وليس هنا اصلا في نفس الفعل
وانما تعارض الخبران فكانا سواء وتقرير سر عرف بخرج الخبر وجهلا انه موجب الحد وحده ولا
جعل جعل بالجاهل كالعامد شبهة والموجب للخلاف والعقوبة هو الذي لها ما لم افقته
الدليل الاصلي وقد عكس بعدم الثاني للخلاف والعقوبة هو الذي فهم والمكلف
على الوضوء وهما ضد العبارة الحاصل من الكليف وقد يعلل بترجيح الموضع لانه لا سوء في
على فهم ولكن الاحتياط الاسقاط ليس وقد يعلل بالاحتياط اجراء الصنف
الرابع مما ترجح به الامر الراجح عن الدليل المعمول وعوارضه بقوله مرجح الموافق
لدليل آخر كما سمعت عما خبر عائشة في العدة حدث رافع في الاسفار لوقت الفجر
تعارضا فظهر اعمال الصلوات وعن المحافظة على الوقت الاول في الوقت الثاني كسمعت عما لا نكاح الا
بولي حدث السبق الحق بقضية وليها لموافقته لحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن
وليها فنكاحها باطل وبما سمعت قد عما حدث جابر ان المحرك بعض الصلاة والا بعض الوضوء
على ما مر محرك بالعلى فليعد الصلوة والوضوء لموافقة الناس فان ما لا بعض الوضوء
خارج العلى لا بعضه داخلها كالظلم فقوله او لاهل المدينة ارجح الموافق لاهل المدينة
وانما لم يعمل اذا اجماعهم حجة كما قدمنا حدث ابو محمد ورد في الترجيح في الاذان وردا بريد في
اذاء الاذان فانه لان اهل المدينة اعرف بما فعله في عهد طوا بهم منا شاهده الاسود والطلاء الاربعة
وان لم صحح باجماعهم ايضا لا على بعد لما انه اخر الامر بها فكون العام بها ناسخا لما قبل
النفي بمعمر حدث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد بست الاول سبعا وفي الثانية خمسا
عما خبر ابن موسى بن محمد العدد بزيادتها في الاولى واربعا في الثانية لان الاول على بما الجمعة وهي
وعثمان او لا عما اس مرجح الخبر موافقته لفعل الامام لكونه اعرف بموافع التعديل لتقدم عما
رواية على الاستصحاب على غير الموافقة على وهو اعلم بما فعله في سماعها ومرجحات
دلالة الناطق بلا اما عارض ولا ان ورد لفظا على احدهما ارجح قدم على الآخر كما ولا احمل
قوله تعالى ولا سد بينهم جنبهما ما ظهر منها على الوجه والكفين كون العلم المورد مجتهدين
بانه روى عن ابن عباس انه قال في تفسيره الوجه والكفان عارضنا بانه روى عن عائشة

مسعود في شرح الاشارة والشرط والخلاف الدليل والدلالة فاذا اذا فقال في الساقي
وطئهم اذا بطلوا ما قدم فاجابا بما نان ما وطئا راجح فسألتا وجه احدهما ان عباس
اقدم ساق فقال ان قصد الساقي علم الله فهو الدليل وان علم الله فهو الدليل الثاني الدال
محل الدراج والدلالة هو المعنى وهو في الجوهرة اضافا معا روايتي مسعود وعبد
الظاهر ترجح الاولى الثالث حديث لم يسلم ان علم الله جهور وبان محل الاستدلال
قال السلم يكفي تصحيح الشافعي ولو لم يصرح بشيء اذا ذكر سكت لنا ما ذكر
صرح بسنده دراعا ولا نزد على رواه ابو داود معلولا اذن سكت لنا ما ذكر
على تسليم ذلك دليلان اخذ الشافعي بالمقدم محدود بالنص من العلة لا نزد كل على
به والبعث عليه حديث مرسل له بينه فاستوى مقدم على حديث ابن عباس قال السلم لا نسلم الحكم
فيه يوصف المراد وهو متابع يحلف ساسينه بالنسبة الى الراجح الفاظ الفاظ
لا وصف غير ما مكن على الحيات الدم يرد على سبب ما حصر راجح على العام المطلق
اذا تعارضا في صورة السبب لعموم ولا لنفي فيه ولم لكن لا يجوز تخصيصه وما نهيا عنه
صريح به احدهما نان الدراهم وهو كما اخر ما سرق له سنة فاحملوه على غير سبب وقصرا نهيه عن
قبل المشاهد بحر بما منه لعلك تجد في بعض النسخ نهيه عن العام الوارد على سبب راجح
على عام يرد في بعضها عكسه وهو محمول كما ذكرناه فمن قال ان الوارد على سبب
راجح اراد في صورة السبب ومن قال لا يكون راجح اراد فيما عداها ولا خلاف في الوارد على سبب
والظاهر العام الوارد بعدها صلى الله الدرس سواء مع العام غير الوارد اذا ابي
كما لعام من ورد احدها على سبب بعد عام المشافهة فيحتمل شمولها به وفي غيره الامر
اذا واعتبار ما عليه لزم الغاء الاخر جملة والجمع ولو بوجه اولى دليل الحكم اي بحكم ما
عنه بان العدد شاهد لزيادة الاعداد العام المقصود به بيان الحكم الخاص فيه راجح على العام
الذي لم يقصد به ذلك لانه امر بالمقصود ذاهب اليه والامر شاهد ان كذلك سئل
وان عمومه الاخير فانه راجح لان تحريم الجمع بينهما الوطء اما ملك اليمين فهو امس
بمسئلة الجمع وسئل عن بعبارة سواء مسئلة الصلاة فانه راجح على خبر من غسل فانه سئل عن
من سكر ليلة بشاة العقد بعد امر بقتل الحكم وسعيد الراوي اذا اضافا كان قصد ما
غير ركنا في حد الحنفية من فسره الراوي بما هو راجح لانه اعرف بما رواه وكون طن الحكم بعادة
معتبرا وقع التفسير معارضا قوله كما قلنا في المغرب في المشاعر ابن عمر فسره بالتفرق
بالبدن وكان اذا اباع شيئا قام ومشى وهو الراوي فالمصير اليه اولى في كل الكثرة الشارح
وضع الشارح هذا المختصر اذا تعارض خبر الى حدها مفترض تفسير الراوي فهو راجح وهذا
سين واما اذا تعارض تفسير من خبر واحد كما فرضناه لا تعارض خبر بين احدها معنى

الراوي

مسعود في غير الساد والغرط وأكلفاء والدبيلي والقلادة فالوا والمختار في خراساني
ويلزم مراد بطهر والقدم فاجابا بامكان ما ذكر وطنا ارجح فسلكنا وجه احدهما ان عباس
اعلم بسبب النزول من سواه فيما يظهر في علم التأويل والثاني بالعكس
محله الدرع والقلادة محله العنق وهما في البعوضة اضافا معا روايتين مسعود مدرك
الطاهر مرجح الاول والثالث حديث سلمة انه طعن في ابرهيم بن مهران بحديث لا سط السماء
فالسلم يكفي سبع الشاهد بولها في مرحاض شيرا فالشاذ لا يكفي شاذا مهرج ان طعن
مرجح دراعا ولا يرد بخبر رواه ابو داود مسعودا اوني يكفي شاذا مهرج ان
على تسليم ان دليل الخصم اقدم محذور بالنسخ مرجح لانه ذكر عليه بعد الاجماع
به والبحث عليه حديث مرجح لديه فاقتلوه مقدم على حديث من بدل دينه فاقتلوه لانه سط الحكم
فيه بوصف الردة وهو مناسب لا يحتمل مناسبته بالنسبة الى الرجال الفساد ولغلط الناس
لا وصف فيه فامكن ان يدل على بيان العام بورد على بعض ما تحته راجح على العام المطلق
اذا تعارضا وهو ورد العام في بعض ما تحته ورد المطلق لا يحتمل تخصيصها واما بعد
ورود العام الذي لم يرد على سبب راجح للاصلاف في تعميم الوارد على سبب
صرح به اصحابنا فانوا وهو كما اخبرناك به حنفا فاقتلوه على عمومه وقصرا نهيه عن
قتل النساء بما ورد في بعضهن لعلك تجد في بعض النسخ ان العام الوارد على سبب راجح
على ما لم يرد في بعضهن عكسه وهو محمول على ما ذكرناه فمن قال ان الوارد على سبب راجح
اراد في صور السبب ومن قال ان كل راجح اراد فيما عداها والاخلاف في الموضعين
العام الوارد [illegible] اصيل ما الذي سوا مع العام غير الوارد [illegible]
كالعامين ورد احدهما على سبب بعد عام الفتح فيمن يشوبها به وفي غيرهم الاخر
وهو راجح [illegible] الذي [illegible] ما على غيره لجعله يكون قد عمل بهما
اذ لو اعتبرنا عمل به لزم الغاء الاخر جملة والجمع ولو بوجه اولى قيل بالعكس اي بتقدم
ما تحته لان العمل شاهد له بالاعتبار [illegible] المقصود بيان الحكم المختلف فيه راجح على العام
الذي لم يقصد به ذلك [illegible] فانه راجح في تحريم الجمع بينهما في الوطء [illegible]
مسئلة الجمع وسئل عبد بن حميد شيخ مسلم الصلاة فانه راجح على خبر بن عمر فانه سئل عن
مسئلة الحج وسئل الحج فانه العصر بعد اصبع مثل الحكم [illegible] اذا اذا اتعارضا قصر
الخبر وكان احد المفسرين يفسر الراوي فهو راجح لانه اعرف بما رواه فيكون ظن الحكم به او
معسوا او فع التفسير [illegible] كما خلنا ان المفرق في المتابعين ان يفسر بالتفرق
بالبدن وكان اذا اتباع فام ومشى فهو الراوي فالمصير اليه اولى في كل اكثر الخاطر يرجح
وضع الشارع من المخصص اذا تعارض خبر الى حدها مفسر تفسير الراوي فهو راجح وهذا
بين واما اذا تعارض تفسير خبر واحد كما فرناه لا تعارض خبر بن احدهما مفسر